

أحكام مَجْزِ الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي

إعداد

أ.د. إسراء محمد علي سالم

نداء وحيد كشيش

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

المُقدِّمة

أولاً: فكرة البحث وأهميته

يُعَدُّ موضوع (حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي (من الموضوعات الإجرائية المُهمّة: لصلته الحيوية بحقوق الأفراد، إذ استوجب الطابع الخاصّ لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضرورة توفير أدوات وتدابير قانونية ذات طبيعة حَفَظِيَّة مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها في سرعةٍ ومرونةٍ على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمُتَّهَم حين البتّ في الدعوى الجزائية .

قد انفرد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي بتنظيم هذا الإجراء: نظراً للوضع الخطير والأثار الجَمّة والمتنوّعة لجرمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما الأمانة منها وعلى المستويين الوطني والدوليّ، وما يتخلّف عنهما من أثارٍ سلبيةٍ على المجتمع كالتخسائر في الأرواح والممتلكات. علاوة على أثرهما في الاقتصاد الدوليّ والعراقيّ بشكلٍ خاصّ.

وتبدو أهميّة دراسة إجراء حجز الأموال من خلال تعلقه بحماية المصلحة العامّة للبلاد، التي تُعَدُّ من أهمّ الضرورات التي تقع على عاتق الدولة: لما تنطوي عليه جريمتا غسل الأموال و تمويل الإرهاب من خطرٍ، وما يترتّب على ارتكابهما من نتائج جسيمةٍ قد تُهدّد وجود الدولة واقتصادها وأمن وسلامة أفرادها . كما تتجلى هذه الأهمية من خلال مباغتة المُتَّهَم ومنعه قبل أن يقوم بتهريب الأموال أو بتصرّف بها تصرّفاً يضرُّ بطالب الحجز .

وبالرغم من الأهمية التي يحتلها إجراء حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على الصعيد القانوني والواقع العمليّ، إذ يوفر من الحماية والفعالية ما لا يُحقّقُهُ غيره من الأنظمة القانونية الأخرى: بعدّه وسيلة قانونية إجرائية تتيح للحاجز المحافظة على الأموال ومنع تهريبها، إلا أننا لم نجد الشروحات الفقهية الكافية والمُنخَصّصة تخصّصاً مباشراً في هذا الموضوع: لأن النصوص القانونية لا تعطي صورة متكاملة عنه بالشكل المطلوب، كما أن موضوع البحث لم ينل الاهتمام الكافي على صعيد الدراسات القانونية العراقية والعربية. فلا توجد دراسات على وجه الاستقلال والتخصيص العلمي والأكاديمي، إضافة إلى ندرة الأبحاث والتطبيقات القضائية في موضوع هذه الدراسة: لذلك ارتأينا الكتابة فيه .

ثانياً: مشكلة البحث

عالج المشرع العراقي أحكام الحجز في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أن المعالجة لم تكن دقيقة، فقد اعتراها الغموض والقصور: لذلك من الضروري المساهمة في إزالة هذا الغموض ووضع الحلول للمشاكل التي أفرزها الواقع العملي لإجراء الحجز.

ثالثاً: نطاق البحث

سنتناول بحث الموضوع في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، فضلاً عن التشريعات العراقية الأخرى التي لها علاقة بموضوع البحث مع المقارنة بالتشريعات الإجرائية كالأردني والكويتي والسعودي .

رابعاً: منهج البحث

إن أكثر المناهج انسجاماً مع طبيعة الموضوع هو المنهج الوصفي والمقارن. إذ إن عملية تفاعل المزايا الإيجابية لهذه المناهج من شأنها أن تؤدي إلى مستوى علمي متطور في إطار البحث العلمي.

خامساً: خطة البحث

سنتناول موضوع البحث في مبحثين نوضح في المبحث الأول ماهية حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك في مطلبين. نبين في المطلب الأول التعريف بحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. أما المطلب الثاني فنحدد فيه ذاتية حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

أما المبحث الثاني فسنستعرض فيه آلية حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من مطلبين نفرد المطلب الأول للجهات التي يحق لها طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات التي تنظر فيه، ونكرس المطلب الثاني لإجراءات حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإلغاء قرار الحجز. وسنختتم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل إليها .

المبحث الأول

ماهية حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

باتت عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصدّي لها في العالم من المسائل الهامة والملحة؛ لخطورة هذه الجرائم، إذ إنها تمسّ الكيان القانوني للدول وتهدّد الأمن والسلم الدوليين. وتُعزّض النظام الاقتصادي الدولي أجمعه للخطر، الأمر الذي اقتضى اتخاذ تدابير قانونية لمواجهةها. ومن أهمّ هذه التدابير هي حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وللإحاطة بموضوع البحث، لابدّ من بيان ماهية حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من حيث التعريف بحجز الأموال وذاتيته وذلك في مطلبين، نفرد المطلب الأول للتعريف بحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ونُكرّس المطلب الثاني لذاتية حجز الأموال.

المطلب الأول

التعريف بحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

التعريف بحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يقتضي تحديد معنى حجز الأموال وطبيعته القانونية. وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

معنى حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مصطلحٌ مُركَّب من الكلمات:-
حجز، الأموال، في، جريمة، غسل، الأموال، تمويل، الإرهاب؛ ولذا ينبغي بيان المعنى اللغوي لكلّ منها:-

الحجز لغةً: وردت كلمة الحجز في اللغة العربيّة في عدّة دلالاتٍ. منها: الحجز بمعنى المنع (حجز يحجز حجزاً، وحجاز، فاحتجز، واسم ما فصل بينها الحجز، وحجز الشيء: حازه ومنعه من غيره)^(١)

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٢٤. صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سلمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، ط ١، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ١٩٨٩، ص ١١٢.

وحجزه فانحجز أي منعه وامتنع. وحجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه، ومن ذلك قوله تعالى { وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا } ^(١) إي مانعاً^(٢) ويأتي الحجز بمعنى الفصل. فقد أجمع علماء اللغة أن الحجز هو الفصل بين الشيئين والحيلولة بينهما^(٣)، وحجزت بين الشيئين (حجزاً) من باب قَتَلَ بمعنى فصلت، وقيل سُمِّيَ الحجاز (حجازاً) لأنه فصل بين نجد والـسـسـرـة. وقيل بين الغـوـر والشـام. وقيل إنه احتجز بالجمال^(٤)، والحجز بمعنى الحفظ مصدره الاحتفاظ وحجز الأموال: وضع اليد عليها^(٥).

وفي اللغة الإنكليزية يُستخدَم مصطلح (tachment)^(٦)، ويقابله باللغة الفرنسية مصطلح (confiscation)^(٧).

وبالنسبة للأموال لغةً: فهي جمع مال. والمال هو ما ملكته من كل شيء^(٨) والمال معروف، وجمعه أموال. وكانت أموال العرب أنعامهم^(٩).

ويستخدم في اللغة الإنكليزية مصطلح (Money) ^(١٠) ويقابله في اللغة الفرنسية (Fonds) ^(١١).

في: حرف جر ولها تسعة معان ^(١٢)، ومنها أن تأتي بمعنى الباء كقوله تعالى: { ...وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ... } ^(١٣).

والجريمة لغة -: من الفعل جرم - أجرم - إجراماً، واصل الجرم القطع والذنب، والجريمة مثله:

-
- (١) سورة النمل، من الآية (٦١).
- (٢) بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٧١.
- (٣) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ١، ج ١، دار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركائه، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٩٦ - ١٩٨. جبران مسعود، الرائد، ط ٧، دار العلم للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٨٩. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٣٥، دار الفرق، بيروت، ١٩٩٦، ص ١١٩.
- (٤) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (تحقيق عبد العظيم الشناوي)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ط ٢، بلا ناشر. بدون سنة طبع، ص ١١٢.
- (٥) عصام حداد و. د. حسان جعفر، (مراجعة نواف كرم و منير حمودة)، قاموس المنبع الموسع، ط ١، دار صبح، لبنان، ٢٠١١، ص ٥٠٤.
- (٦) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط ٥، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٨.
- (٧) بدر جاسم اليعقوب، معجم الكويت القانوني، عربي - إنكليزي - فرنسي، ج ٢، ط ١، سلسلة الموسوعات العلمية، ٢٠٠٠، ص ٤٣٨.
- (٨) مجد الدين بن محمود بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيطة، بدون سنة طبع، ص ١٣١٨.
- (٩) أبو عبد الرحمن بن الخليل بن أحمد الفراهيدي (تحقيق د. مهدي الحزومي ود. إبراهيم السامرائي)، العين، ج ١، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ١٩٢.
- (١٠) د. روجي البعلبكي، المورد، ط ١٦، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٩٣٩.
- (١١) بالوت باتي ست جلين، قاموس (فرنسي - عربي)، ط ٢، مطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٣، ص ٢٥٨.
- (١٢) حسن بن قاسم المرادي، (تحقيق فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل)، الجني الداني في حروف المعاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٦٠.
- (١٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٩).

أي تعني الذنب واكتساب الإثم^(١)، وقد جاء في قوله تعالى { ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ }^(٢)، أي لا يكسبكم .

أما في اللغة الانكليزية فإن كلمة جريمة تقابلها كلمة (crime)^(٣)، وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة (crime)^(٤).

الغسل لغةً، معنى الغسل بصفةٍ عامّةٍ هو تطهير الشيء وتنقيته^(٥)، يقال غسلت الشيء غسلًا أي أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال غسل الله حوبته أي طهره من إثمه، والغسالة أي ما يخرج من الشيء بالغسل^(٦).

أما في اللغة الإنكليزية فإن مفردة غسل يقابلها مصطلح (Clean) أو (Flush)، أو (To wash) (Lace)^(٧)، في حين يستخدم في اللغة الفرنسية (Lace)^(٨).

أما أو :- حرف عطف وتأتي بعدة معان. منها التخيير عن أحد الشيئين: لأنّ مبناها على عدم الاشتراك^(٩)، مثاله قوله تعالى { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ... أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ خَرْبٌ رَقِيبَةٍ }^(١٠).

التمويل لغةً:- مصدر مول - يمول - تمويلاً والميم والواو واللام كلمة واحدة، وتمول الرجل أي اتخذ مالاً^(١١)، وموله أي صيّره ذا مال^(١٢).

أما في اللغة الإنكليزية فيستخدم مصطلح (Financing)^(١٣)، أما في اللغة الفرنسية فيقابلها مصطلح (Fanan Cement)^(١٤).

وأخيراً الإرهاب لغةً:- مشتق من الفعل رهب - يرهب - رهبة أي خاف، والرهبة هي الخوف والفرع. وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده^(١٥).

(١) أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، مصدر سابق ص ٩٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٣) وليم طمسن ورتبات. قاموس (عربي-إنكليزي) ط ٥، مكتب لبنان. بيروت بدون سنة طبع. ص ١٧.

(٤) مجموعة من المؤلفين، القاموس (عربي - فرنسي)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٨٩.

(٥) وليم طمسن ورتبات. قاموس (عربي-إنكليزي) ط ٥، مكتب لبنان. بيروت بدون سنة طبع. ص ١٧.

(٦) مجموعة من المؤلفين، القاموس (عربي - فرنسي)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٨٩.

(٧) أبو حسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٢٤.

(٨) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٩) د. روعي البعلبكي، مصدر سابق، ص ٧٩٩.

(١٠) بالوت باينتشت جلين، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

(١١) جمال الدين بن هشام (ترجمة د. مازن المبارك ومحمد علي حمدا الله)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٨.

ص ٧٩.

(١٢) سورة المائدة، من الآية ٨٩.

(١٣) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص ٩٤٢.

(١٤) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (تحقيق د. أحمد مختار) ديوان ج ٢، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، ص ٤٣٤.

(١٥) د. روعي البعلبكي، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

وفي اللغة الانكليزية فإن مفردة الإرهاب يقابلها مصطلح (Terrorism) ^(١)، في حين يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح (Le terrorisme) ^(٢).

أما المعنى اصطلاحاً :

فإن أغلب التشريعات محل الدراسة المقارنة لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فالْمُشْرَعُ السَّعُودِيّ يستخدم عبارة (الحجز التحفظي) ^(٣)، بينما الْمُشْرَعُ الْعِرَاقِيّ وَالْكُويْتِيّ يستعمل عبارة (الحجز) ^(٤)، في حين يستعمل الْمُشْرَعُ الْأُرْدُنِيّ مصطلح (التحفظ على الأموال) ^(٥).

وقد عرّفت الفقرة (الخامس عشر) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقيّ الحجز، حيث نصّت على أن ((الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصّلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها، استناداً إلى قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة ولمدة سريان القرار)).

ويلاحظ أن الْمُشْرَعُ الْعِرَاقِيّ لم يكن مُوَفِّقاً في إيراد هذا التعريف؛ وذلك لأنه لم يكن شاملاً لجميع صور التصرف، وكان من الأجدر عدم إيراد هذه الصور على سبيل الحصر؛ جُنُباً لصور أخرى قد تظهر في المستقبل لا تدخل ضمن الصور الواردة في التعريف.

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السعودي، فقد عرّف الحجز التحفظي في المادة (١) بأنّه ((الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصّلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك))، ويؤخّذ على هذا التعريف أنه أورد كلمة (حجزها) التي تثير اللبس مع المصطلح الذي يراد تعريفه، وهو الحجز التحفظي، فقد يفهم منها أنها إحدى صور التصرف أو أنها تعريف للحجز التحفظي، وبذلك يكون الْمُشْرَعُ قد «فسّر الماء بعد الجهد بالماء».

وعلى الصعيد الدوليّ، عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التجميد أو الحجز أو التحفظ في الفقرة (٤) من المادة (١) بأنّه ((فرض حظر مؤقت على التصرف في

(١) بالوت بايتيشيت جلين، مصدر سابق ٢٥١.

(٢) جمال الدين بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ص ١٣٧٤.

(٣) المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال والإرهاب السعودي رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١١.

(٤) المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، والمادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.

(٥) المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠.

الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف. وذلك بناءً على أمر صادر عن سلطة قضائية أو من أي سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية^(١)، ويلاحظ أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أشارت إلى تعريف واحد يجمع كلاً من التجديد والحجز والضبط. في حين إن لكل مصطلح معنى مغايراً عن الآخر.

أما تعريف الحجز قضاءً، فلم نجد له تعريفاً في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية. أما فقهاً، فلم نجد تعريفاً لحجز بصورة عامة أو حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. بل عرف حجز أموال المتهم الهارب بأنه (هو أحد الإجراءات التي قد يلجأ إليه قاضي التحقيق في إجبار المتهم بارتكاب جنائية على تسليم نفسه، كما أن هذا الإجراء قد تستعمله المحكمة، وهو إجراء اختياري. فبعد صدور أمر بالقبض على متهم بارتكاب جنائية وتعذر تنفيذه يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة إصدار قرار حجز أمواله المنقولة؛ لأن حجز أمواله سوف يسد عليه إمكانية العيش بموارده إن كانت لديه أموال مما يضطره إلى تسليم نفسه)^(٢)، وعُرف أيضاً بأنه (هو وسيلة لإجبار المتهم وإكراهه على الحضور، ويوصف ذلك بإجراء قضائي تتخذه السلطات القضائية عند استحالة تنفيذ أمر القبض على المتهم وذلك لتخفيفه أو هروبه)^(٣)، وهناك من عرّف الحجز على أموال المتهم بأنه (هو إجراء قانوني احتياطي ضروري، بمقتضاه يمنع المتهم من التصرف بأمواله ضماناً لحق المتضرر من الجريمة)^(٤).

وصفوة ما تقدم يمكن تعريف الحجز بأنه (إجراء قضائي تحفظي مؤقت يهدف إلى وضع الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحت يد القضاء؛ لمنع المتهم من تهريبها أو نقلها أو تبديلها أو غير ذلك).

(١) صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣.

(٢) جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتب الباسم، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٢٢. عبد الأمير العكيلي ود. إبراهيم سليم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٣٢.

(٣) د. عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠، ص ٤٩٨.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤١٧.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

بيّنت الفقرة (أولاً) من المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي الطبيعة القانونية لحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. حيث نصّت على أن ((بعد الحجز الجاري وفقاً لأحكام هذا الفصل حجزاً احتياطياً)).

يتّضح من النصّ أن حجز الأموال في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو حجز احتياطي^(١)، لذا فهو الوسيلة القانونية لضبط المال وحبسه^(٢)؛ لمنع المتهم من التصرف فيه. وبناءً عليه فإن الحجز هو نوع من الجزاء^(٣) عند ارتكاب المتهم الجريمة، ولأجل ضمان ذلك أجاز القانون لجهات معينة طلب وضع الحجز على الأموال. إذ أوجب على طالب الحجز القيام ببعض الإجراءات التي تهدف إلى وضع الأموال أو متحصلات الجريمة أو الممتلكات أو الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة تحت يد ورقابة القضاء حين البتّ في الدعوى الجزائية، وبذلك فإنّ الحجز إجراء قانوني لا يوضع إلا بناءً على أمر مكتوب من الجهات القضائية المختصة^(٤)، فالحجز بوصفه وسيلة إجرائية غايتها التحفّظ على المال^(٥) خشية أن يقوم المتهم بتبديد الأموال والتصرف فيها، ولما كان هذا هو الهدف من الحجز الاحتياطي فهو يُعدّ إجراءً وقائياً تحفظياً يلجأ إليه طالب الحجز عند الضرورة^(٦).

ونظراً لأن الطبيعة القانونية لحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والحجز الاحتياطي واحدة؛ لذا فقد ذهب فقهاء القانون المدني إلى عدة آراء لتحديد الطبيعة القانونية للحجز، فهناك من يذهب إلى عدّه وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة^(٧) التي أجازها القانون لطلب حماية ورقابة القضاء على الأموال من أي خطر يؤدي إلى فقدانها أو ضياعها. إذن فهو إجراء يُتخذ لحماية طالب الحجز من أي تصرف يقوم به المتهم، فهو إجراءً وقائياً أو تحفظياً مؤقتاً ولطالب

(١) عرف الحجز الاحتياطي بأنه إجراء قضائي يهدف منه الدائن منع المدين من التصرف بأمواله ووضعها تحت يد ورقابة القضاء للمزيد من التفاصيل ينظر إلى د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، بدون مكان طبع، ١٩٨٨، ص ٢٤٩. كما عرف بأنه (وسيلة من الوسائل التطبيق المالي على المدين يلجأ إليها الدائن؛ بغية المحافظة على حقه وذلك لتحصله من المال المحجوز في حالة عدم قيام المدين بالتنفيذ الرضائي ولتأمين عدم تمكن المدين من تهريب أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها تصرفاً ضاراً بدائنه) ينظر إلى د. علي مظفر الحافظ، شرح قانون الإجراءات، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٠، ص ٢٢٧.

(٢) محمود مصطفى يونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٦٥.

(٤) نصت الفقرة (أولاً) من مادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على أن ((لقاضى التحقيق والحكمة بناء على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو للكتب، وضع حجز الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك)).

(٥) د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكري العربي، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص ٣٧٤.

(٦) د. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص ١٤٦.

(٧) د. عباس العبيدي، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٣١٦-٣١٧.

الحجز الحفاظ على الأموال بواسطة المحكمة , ولا يهدف هذا الحجز الى بيع هذه الأموال وإنما حفظها ووضعها تحت رقابة وأمرة القضاء ولا ينفذ على الأموال. وإنما يُمنع المتهم من التصرف فيه فقط^(١), وذهب رأي آخر إلى أن الحجز الاحتياطي على مال معين هو إنشاء حيازة قانونية على هذا المال. وهذه الحيازة إذا وردت على منقول أو عقار فإنَّها تعطي الحائز أولوية على هذا المال: تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية, ولهذا فإن هذا الحجز يمنع المتهم من التصرف في الأموال بما يضرُّ حق الحاجز, ويعاب على هذا الرأي بأنه لا يقدِّم أية حلول للعقار: لأن الحيازة في العقار ليس بسند للملكية^(٢).

وعليه, فالحجز يمثل صورة من صور الحماية القضائية المؤقتة للحق^(٣) إذ يواجه مشكلة الاستعجال^(٤), فالحق على الشيء لا ينشأ إلا بالحجز^(٥), وهذا الحق لا يؤدي بذاته إلى بيع الأموال المحجوزة. وإنما يضعها تحت يد ورقابة القضاء: للحفاظ عليها. وكذلك يهدف إلى مباغنة المتهم قبل أن يتصرف بتلك الأموال^(٦) تصرفاً ضاراً بمن طلب وضع الحجز فقد تتطلب حماية المصلحة العامة توقيع الحجز قبل ثبوت الحق: حتى لا يلجأ المتهم إلى تهريب الأموال ونقلها أو التصرف فيها قبل الحجز, وبناءً على ذلك فإن الحجز الاحتياطي على الأموال هو حجز مؤقت. وقد اكتسب هذه الصفة: كون مصيره معلقاً على مدى إثبات نسبة الجريمة للمتهم ومدى ما سبَّبه من إضرار بالأموال العامة أو الخاصة, فمصير الحجز متوقفٌ على نتائج التحقيقات, فإذا ظهر بنتيجة التحقيقات أن المتهم قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتأييد ذلك بقرار من المحكمة المختصة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فإن الحجز الاحتياطي يتحوَّل إلى حجز تنفيذي^(٧), أما إذا أظهرت نتيجة التحقيق أن المتهم لم يرتكب أي جرم يلغى قرار الحجز وتزول جميع آثاره^(٨), وبذلك فإن الحجز الاحتياطي على

(١) عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ من المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز العراقية مرتبة على مواد القانون , ج ٤ , ط ٢ , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة . ٢٠٠٨ , ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) موكرين عزيز محمد , الحجز الاحتياطي من ضمانات الخصم في الدعوى المدنية. (دراسة مقارنة) , بحث منشور على الموقع <http://www.blog.ceed.com/last> تاريخ الدخول ٢٠١٧ / ١ / ٤ , الساعة ٠٠:٠٠ ص٩.

(٣) د. محمود محمد هاشم , إجراءات التقاضي والتنفيذ , جامعة الملك سعود , الرياض , ١٩٨٩ , ص ٢٨٨.

(٤) لم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ إلى شرط الاستعجال بوصفه أحد الشروط الواجب توافرها عند طلب توقيع الحجز الاحتياطي لما لهذا الشرط من أهمية بالنسبة لطالب الحجز: نظراً لما ينطوي عليه من خطر فقدان الضمان العام بحقه والذي يدفعه إلى الاستعجال في تقديم طلبه إلى محكمة للمحافظة على ذلك الضمان وقد تطرقت إليه بعض التشريعات العربية وعرفته بالخشية أو الخطر, المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ , والمادة (٣٢٢) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية لسنة ١٩٨٣ .

(٥) د. فتحي والي , التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية , مؤسسة روزا ليون , القاهرة , ١٩٨١ , ص ٣٩٤.

(٦) محمد مقبل سيف حسن , الحجز الاحتياطي في الدعوى المدنية ((دراسة مقارنة)) , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ١٩٩٧ , ص ٣٥ .

(٧) نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على أن ((إذا صدر الحكم بإدانة المتهم يبقى الحجز على أمواله ويتحول إلى حجز تنفيذي عندما يكتسب الحكم درجة البتات)) .

(٨) نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٥) من ذات القانون على أن ((يُعَدُّ الحكم الصادر بالبراءة وعدم المسؤولية أو لإفراج أو رفض الشكوى في حالة اكتساب درجة البتات إلغاءً لقرار الحجز ...)) .

الأموال لا يبقى قائماً، وإنما مصيره إلى زوال، أي ينتهي بعد صدور قرار من الجهة المختصة سواء كان مُؤيِّداً أو رافضاً لقرار الحجز، ومن هنا يكتسب هذا الإجراء الصفة المؤقتة، وإن الطبيعة الوقفية للحجز الاحتياطي هي التي تحدّد نطاقه وشروط إجراءاته وآثار توقيعه^(١)، ومن شأن هذه الصفة أن تجعل من الحجز إجراءً وقائياً مؤقتاً يهدف إلى تجنب الصعوبات المحتملة عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة من المحاكم المختصة، ويجوز اتخاذه قبل تقديم الشكوى وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية من قبل القاضي المختص بناءً على طلب من جهات معينة، متى توافرت الأسباب والأدلة الكافية لتوقع إخفاء أو تبديد الأموال الموجودة لدى المتهم بعد رفع الدعوى^(٢)، فالحجز إذاً إجراءً تمهيدياً يستهدف بصفة أساسية تجنب آثار التصرفات التي يجريها المتهم على الأموال^(٣).

وخلاصة ما تقدّم أن الطبيعة القانونية لحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب هو حجز احتياطي قضائي مؤقت يلجأ إليه طالب الحجز عند ارتكاب المتهم جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويجوز تقديم طلب الحجز قبل تقديم الشكوى، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية.

المطلب الثاني

ذاتية حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

قد يختلط موضوع الحجز على الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع غيره من الأنظمة القانونية، ولذا لا بدّ من بيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين تلك الأنظمة. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، ومن خلال فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتجميد الأموال

تجميد الأموال لغةً هو إجراءٌ تلجأ إليه الدول أو المصارف لا تحظر بمقتضاه الأرصدة المالية لفرد أو هيئة أو مؤسسة ما وتوقف سيولتها وانتقالها وتقيد حرية السحب منها وتجميد الأموال ونحوها يعني وضع يده عليها ومنع التصرف فيها^(٤).

(١) محمود مصطفى يونس، مصدر سابق، ص ١٨، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٢) محمد مقبل سيف الدين، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٣) عبد الإله بن عبدا الله العويل، الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٣٩.

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط ١، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٩٠.

أما جَمِيد الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي فقد عرّفته الفقرة (السادس عشر) من المادة (١) بأنه ((حظر الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو خربكتها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات مُحدّدة أو يتحكمون بها بناءً على قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة إدارية مختصة أو لجنة جَمِيد أموال الإرهابيين بموجب آلية التجميد استناداً إلى إجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته لمدة سريان القرار)) ، ويتشابه الإجراءات في أنهما يردان على الأموال المنقولة^(١) ، علاوة على أن كلا منهما إجراء مؤقت^(٢) ، ويختلف الإجراءات من حيث الجهة المختصة بإصدار القرار، فحجز الأموال يكون بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة فقط^(٣) . أما الجهة المختصة في إصدار قرار التجميد هي المحكمة المختصة أو الجهة الإدارية أو لجنة جَمِيد أموال الإرهابيين^(٤) . ويختلفان أيضاً بأن الإجراء الأول يتم تقديم طلبات الاعتراض عليه لدى السلطة القضائية التي أصدرت قرار الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغ المتهم أو علمه بقرار الحجز^(٥) . في حين إن الإجراء الثاني يتم تقديم طلبات الاعتراض عليه في حالة الإدراج في القائمة الموحدة الواردة من لجنة العقوبات إلى الجهة المختصة في مجلس الأمن أو إلى لجنة جَمِيد أموال الإرهابيين. ويُقدّم الاعتراض على الإدراج في قوائم التجميد المحلية أو الدولية من ذوي العلاقة إلى اللجنة للنظر فيها. ولها الإبقاء على الاسم أو رفعه أو تعديله أو تعديل نطاق التجميد^(٦) . كما يختلفان من حيث العلانية. في الإجراء الأول لا تنشر قوائم الأشخاص المحجوز على أموالهم في الجريدة الرسمية بخلاف التجميد. حيث تنشر قوائم التجميد في الجريدة الرسمية^(٧) . ويختلفان من حيث الإجراءات. ففي الإجراء الأول تتخذ إجراءات الحجز وفق قانون المرافعات المدنية^(٨) . أما إجراء جَمِيد الأموال فتتخذ هذه الإجراءات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته ولدّة سريان القرار^(٩) ، حيث يصدر بعد ذلك قرار التجميد من المحكمة المختصة أو الجهة الإدارية المختصة أو لجنة جَمِيد أموال الإرهابيين^(١٠) .

(١) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٣) ، والفقرة (سادس عشر) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .
(٢) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، وجاء في الفقرة (د) من المادة (١) من المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن التجميد (حظر التصرف في الأموال بإجراء إداري من السلطات المختصة بعرضه لمدة مؤقتة).
(٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .
(٤) الفقرة (السادس عشر) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .
(٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .
(٦) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .
(٧) المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .
(٨) المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(٩) الفقرة (السادس عشر) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .
(١٠) قرار لجنة جَمِيد أموال الإرهابيين بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى الإرهابي (شبين دومينيك كروفورد) قرارها المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٦٦) الصادرة بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ . كذلك قرارها المرقم (١٤) بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١٧ الخاص بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من (١ - أشرف محمد يوسف عثمان عبد السلام . ٢ - فراه كنجاني أحمد . ٣ - خميس سرحان الحمد . ٤ - نايف شنداخ ثامر غالب . ٥ - فاضل محمود غريب . ٦ - رودي سليو . ٧ - سالي ان فرانسيس . ٨ - طراد محمد الجبرا) . قرار منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٥٩) الصادرة بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧ .

الفرع الثاني

حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وضبط الأموال المهرّبة

عُرِفَ الضبط اصطلاحاً بصفةٍ عامّةٍ بأنه (وضع المواد تحت يد السلطة العامة للحفاظ عليها حين البتّ في الدعوى الجزائية)^(١).

ويتفق حجز الأموال مع ضبط الأموال المهرّبة من حيث أنّ كليهما إجراءان مؤقتان^(٢)، ويختلفان من حيث الهدف، فهدف الإجراء الأول هو الحدّ من عمليّات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما بيّنا سابقاً. أما الإجراء الثاني، فالهدف منه هو الحدّ من عمليّات التهريب. وبغية مصادرة الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية^(٣)، كما يختلفان من حيث محل الإجراءين. فحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يرد على الأموال ومتحصلات الجريمة والممتلكات والوسائط المستخدمة أو المُعدّة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو أي ممتلكاتٍ معادلةٍ من حيث القيمة^(٤)، بينما محل ضبط الأموال المهرّبة هو الأموال المنقولة فقط^(٥)، كما يختلفان بأن الإجراء الأول اشترط القانون فيه أن تكون الأموال متعلّقةً بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب^(٦) في حين الإجراء الثاني تكون فيه الأموال مُهرّبةً ومنوعاً تداولها في الأسواق المحلية^(٧)، كما يختلفان من ناحية الجهة المُختصّة بهذين الإجراءين، ففي حجز الأموال، فالجهة المُختصّة هي قاضي التحقيق أو المحكمة، في حين إنّ ضبط الأموال خوّل المُشرّع وزارة الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني والهيئة العامّة للكمارك صلاحية ضبط الأموال^(٨).

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٣٩٨.

(٢) ننظر الفقرة (الخامس عشر) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

(٣) الأسباب الموجبة لقانون ضبط الأموال المهرّبة العراقي.

(٤) الفقرة ثالثاً من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

(٥) المادة (١) من قانون ضبط الأموال المهرّبة العراقي.

(٦) الفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

(٧) عرفت الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١ تسهيل تنفيذ أحكام قانون ضبط الأموال المهرّبة العراقي والممنوع تداولها في

الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ الأموال المهرّبة بأنها ((الأموال الداخلة للعراق أو الخارجة منه على وجه مخالف لأحكام قانون الكمارك رقم

٢٣ لسنة ١٩٨٤))، في حين عرفت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة الأموال الممنوع تداولها بأنها ((الأموال التي تقرر الجهات المختصة منع تداولها في الأسواق

المحلية)

(٨) المادة (١) من قانون ضبط الأموال المهرّبة العراقي.

المبحث الثاني

آلية حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

إن إجراء حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من التدابير التحفظية التي تتخذها كل دول العالم؛ لمكافحة جريمة غسل الأموال ولتجفيف منابع الإرهاب؛ كون هذه الجرائم ذات طابع دوليٍّ عابرٍ للحدود الوطنية للدول وتتغلغل في الأنظمة المالية والمصرفية لعدّة دول في آنٍ واحدٍ، وللوقوف على أحكام حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لا بدّ من تقسيم البحث إلى مطلبين. نفرد المطلب الأول للجهات التي يحقُّ لها طلب حجز الأموال والجهات التي تنظر فيه، ونخصّص المطلب الثاني لإجراءات حجز الأموال وإلغاء قرار الحجز.

المطلب الأول

الجهات التي يحقُّ لها طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والجهات التي تنظر فيه

أجاز المشرّع العراقيّ للدّعاء العام بعدّه مثلاً عن المجتمع، أو محافظ البنك المركزي، أو مكتب غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة العلم بوقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقديم طلب وضع الحجز على الأموال إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، كما أن للسلطة القضائية المختصة أن تضع الحجز مباشرة عند الاقتضاء دون الحاجة إلى تقديم طلب بذلك، وعليه سنبيّن في هذا المطلب الجهات التي يحقُّ لها طلب حجز الأموال والنظر فيه، وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول الجهات التي يحقُّ لها طلب حجز الأموال. ونحدّد في الفرع الثاني الجهات التي تنظر في طلب الحجز.

الفرع الأول

الجهات التي يحقُّ لها طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

نصّت الفقرة (أولاً) من المادّة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على أن ((أولاً - لقاضي التحقيق وللمحكمة بناءً على طلب الدّعاء العام أو المحافظ أو المكتب وضع الحجز على الأموال المتعلّقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب)) وعليه فالجهات التي يحقُّ لها طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب هي الدّعاء العام ومحافظ البنك المركزي ومكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا ما سنوضحه تباعاً.

أولاً: الادعاء العام ومحافظ البنك المركزي

عرّفت المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الادعاء العام بأنه ((أحد مكونات السلطة القضائية التي يتنوع عملها بين الأداء القضائي والرقابي)) كما عرّف بأنه جهاز مستقل من أجهزة القضاء ,

مهمته ممارسة الخصومة الجزائية باسم المجتمع, وواجبها البحث عن الحقيقة وليس السعي لإدانة المتهم إذا لم تقتنع بمسؤوليته؛ لأنها ليست خصماً شخصياً له , وهي مكلفة بالدعوى الجزائية وكذلك ممارستها^(١).

إن المجتمع يعهد أمر تعقيب الجرائم إلى هيئة تنوب عنه في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها. وهذه الهيئة - وإن اختلفت التشريعات في تنظيمها^(٢) - لكنها متفقة بأنها الممثل الشرعي للجماعة في أمر تحريك هذه الدعوى وتعقبها حتى انتهاء تنفيذ الحكم^(٣), وعليه فإن وظيفة الادعاء العام تُعدّ من الوظائف الاجتماعية. فهو يعمل باسم المجتمع وحساب الهيئة الاجتماعية^(٤).

إن عمل الادعاء العام يحظى ضمن السلطة القضائية بأهمية كبيرة؛ كونه مثلاً للهيئة الاجتماعية ويتجلى ذلك في المبادئ الأساسية التي نصّت عليها المادة (٢) من قانون الادعاء العام والمتمثلة بحماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام, ودعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية أسسه ومفاهيمه في إطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون, والإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية, والعمل على سرعة حسم القضايا وتخفيف تآجيل المحاكمات بدون مُسوِّغ. لاسيما الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي, ومراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون, والإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات, وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها, والإسهام في حماية الأسرة والطفولة, والإسهام في تقديم التشريعات النافذة؛ لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

(١) د. عبد الوهاب حومد , أصول المحاكمات الجزائية , ط ٤ , بلا ناشر, ١٩٨٧ , ص ١٥٣ .

(٢) إن بعض التشريعات محل الدراسة المقارنة لم تفرد قانوناً خاصاً للادعاء العام. بل نظمت أحكامه في القوانين الإجرائية كالمنشع الأردني في المواد (٤٣ - ١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل, أما المنشع الكويتي فقد عالج أحكامه في قانون التنظيم القضائي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في المواد (٥٣ - ٦٦) وفي المواد (٩ - ١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل, في حين هناك تشريعات أقرت قانوناً خاصاً للادعاء العام كقانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ , ونظام النيابة العامة السعودي رقم (٥٦) لسنة ١٤٠٩ هـ .

(٣) د. حمودي الجاسم , مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية , ج ١ , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٦٢ , ص ٢٨ .

(٤) فتحي عبد الرضا الجوّاري , تطور القضاء الجنائي العراقي , منشورات مركز البحوث القانونية, وزارة العدل, مطبعة وزارة العدل, بغداد, ١٩٨٦ , ص ١٥٨ .

ويتألف الادعاء العام في العراق من رئيس الادعاء العام، ونائب للرئيس، وعدد من المدعين العامين، ونواب المدعين العامين، ومعاوني الادعاء العام^(١).

وينهض الادعاء العام باختصاصات على جانب كبير من الأهمية. فمن ناحية يضمن الادعاء العام حياد القاضي بتوجيه الاتهام فيتفادى بذلك اجتماع الاتهام والقضاء في يد واحدة. ومن ناحية أخرى يخفف الادعاء العام عن القضاء أعباءً بحفظ بعض الدعاوى. فيتفرغ القضاء للدعاوى التي يستند فيها الاتهام إلى أدلة جديدة. ثم إن الادعاء العام بصياغته قرار الاتهام يحدد للقضاء أسس عمله ويرسم له حدود الدعوى من حيث موضوعها وأشخاصها، الأمر الذي يجنب القضاء إنفاق الجهد في هذا التعيين^(٢).

وللادعاء العام في التشريع العراقي حق إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها^(٣) كما منح صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير، وتزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص. ما لم يطلب آلية مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما يتولى القيام به^(٤)، بالإضافة إلى ذلك فإن للادعاء العام حق الإشراف على أعمال أعضاء الضبط القضائي^(٥)، بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها، وللادعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة^(٦)، وعضو الادعاء العام ملزم قانوناً بالحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة، وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات وإلى محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية عند نظرها الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الجناح وإلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية حسب الاختصاص^(٧)، علاوة على أن للادعاء العام الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية^(٨)، كما يكون

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون الادعاء العام العراقي، في حين يرأس النيابة العامة في الأردن في محكمة التمييز قاضي ويعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة حسب المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف باسم النائب العام بوزارة عدد من المساعدين حسب المادة (١٣) من القانون نفسه، في حين تتكون النيابة العامة في الكويت من نائب عام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها حسب المادة (٥٧) من قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠. أما النيابة العامة في السعودية فتتكون من رئيس ونائب أو أكثر ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلائهم ومن المحققين ومساعدتهم حسب المادة (الأولى) من نظام النيابة العامة.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٢.

(٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي، والفقرة (١) من المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٥٣) من قانون تنظيم القضاء الكويتي، الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام النيابة العامة السعودي.

(٤) الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي.

(٥) الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي، والفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٧) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي، في حين سلك المشرع الكويتي في المادة (٩) من قانون التنظيم القضائي على أن ((تنولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والادعاء في الجناح محققون يعينون لهذا الغرض)).

(٨) الفقرة (الحادي عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي.

للادّعاء العام تقديم الطلبات وإبداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة المحاكمة والإنبابة القضائية وتسليم المجرمين والقضايا الأخرى التي ينص القانون عليها^(١).

وإزاء المهام التي منحها المشرّع لعضو الادّعاء العام ابتداءً من مرحلة التحريّ وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة ومرحلة الطعن وتنفيذ الأحكام، ولأهمية الدور الذي يقوم به لحماية الحق العام فقد خوّلته الفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي حق تقديم طلب وضع حجز الأموال إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وحسناً فعل مشرعنا ذلك؛ لأن الجهات المختصة بوضع هذا الإجراء قد تتماهل أو قد تغفل اتخاذه. وبالتالي يقوم المتهم بتهريب الأموال، لذلك نجد أن المشرّع أخذ بعين الاعتبار هذه الحالات ومنح عضو الادّعاء العام هذا الحق؛ وذلك لما لهيئة الادّعاء العام من دور رئيس في تقدير الحالة، هذا من جانب ومن جانب آخر إن هذه الهيئة أوكلت لها مهمة مراقبة الأحكام والقرارات القضائية؛ كونها الممثل الوحيد لحقوق المجتمع ومصالحه الأساسية .

ولأجل ذلك، فقد أجازت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من القانون نفسه للادّعاء العام حق تقديم طلب بوضع حجز الأموال قبل تقديم شكوى ضد المتهم أو عند تقديمها أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ما لم يكتسب الحكم في القضية الدرجة القطعية .

ومن الجهات الأخرى التي يحق لها طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب هي محافظ البنك. وقد بيّنت الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المقصود بالمحافظ. حيث نصّت على أن ((ثانياً - المحافظ: محافظ البنك المركزي))، وهو الذي يدير شؤون البنك وينوب عنه أمام القضاء^(٢)، حيث يُعدّ المنصب الاقتصادي الأهم في هرم المناصب الرسمية في كل دول العالم، ويتم تعيين محافظ البنك المركزي بدرجة وزير باقتراح من رئيس الوزراء ومصادقة مجلس النواب. وأن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية، كما أن نائب المحافظ يُعيّن بدرجة وكيل وزارة باقتراح من المحافظ وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب. وأن يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية^(٣)، وللمحافظ أن يُعيّن وينهي تعيين موظفين وعملاء

(١) الفقرة (عاشراً) من المادة (٥) من قانون الادّعاء العام العراقي .

(٢) المادة (العاشرة) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٢٣) لسنة ١٣٧٧ هـ المُعدّل .

(٣) الفقرة (أ ، ب) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الأول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة، في حين اشترط المشرع الأردني في الفقرة (ج) من المادة (١٦) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدّل أن يتم تعيين محافظ البنك المركزي ونائبه من قبل رئيس الوزراء، أما المشرّع الكويتي فاشتراط أن يتم تعيين المحافظ ونائبه باقتراح من وزير المالية ومصادقة مجلس الوزراء حسب المادة (١٩) من قانون البنك المركزي الكويتي، وسار على هذا النهج المشرّع السعودي في المادة (التاسعة) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي .

ومراسلين للبنك المركزي العراقي ضمن الشروط والمواد العامة الواردة في الخطة التي تم تبنيها من قبل المجلس^(١)، ويحتفظ المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس الآخرون بوظائفهم وعضويتهم في مجلس إدارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد^(٢)، وللحافظ بصفته رئيساً تنفيذياً للبنك المركزي العراقي يكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس، ويقوم المحافظ بإدارة العمليات اليومية للبنك المركزي وممارسة أية صلاحيات يمنحها له المجلس ويمنح المحافظ من صلاحياته إلى أعضاء المجلس الآخرين في البنك المركزي العراقي بما فيها منح التفويض لشخص واحد أو لشخصين معاً^(٣)، ويتعين على المحافظ وممثلين آخرين عن البنك المركزي وموظفين حكوميين عقد اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات والآراء حول مدى إمكانية تناسق السياسات النقدية المالية كل ضمن مجال مسؤولياتهم وحول قضايا أخرى ذات مصالح ومسؤوليات مشتركة^(٤)، ويجوز للمحافظ ونائبيه حضور اجتماعات مع الحكومة بناء على دعوة من قبل موظف حكومي ويجوز لهم في هذه الاجتماعات تقديم المشورة والمعلومات نيابة عن البنك المركزي وضمن نطاق اختصاصه^(٥)، ويكرس المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس الآخرون خدماتهم للبنك ولا يجوز لأي شخص منهم تولي أية وظيفة أو منصب آخر سواء تقاضوا عليها أتعاباً أم لا باستثناء إذا كان مرشحاً من قبل البنك المركزي أو قام بنشاط أكاديمي ولم يتقاض أتعاباً عن هذا النشاط ولا يتدخل في أداء الواجبات الفردية والمسؤوليات في البنك المركزي^(٦).

ويُضاف إلى الاختصاصات الأخرى فإن محافظ البنك المركزي يترأس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٧)، حيث يقوم المحافظ بتسمية مُقرّر للمجلس، وهذا بدوره يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس، وجدول أعماله وتدوين محاضره، وحرير مخاطباته، وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس^(٨)، كما يصدر المحافظ نظاماً داخلياً يُحدّد فيه سير عمل المجلس واجتماعاته واكتمال نصاب وأي أمور أخرى^(٩).

(١) الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي، والمادة (العاشرة) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي .
(٢) الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي، والمادة (١٩) من قانون البنك المركزي الكويتي، والمادة (التاسعة) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي .
(٣) الفقرة (١، ٣) من المادة (٢٠) من قانون البنك المركزي، والفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون البنك المركزي الأردني ، والفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون البنك المركزي الكويتي .
(٤) الفقرة (١) من المادة (٢٤) من قانون البنك المركزي العراقي، والفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون البنك المركزي الأردني .
(٥) الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون البنك المركزي العراقي .
(٦) الفقرة (ج ، د) من المادة (١٤) من قانون البنك المركزي الأردني .
(٧) الفقرة (أولاً / أ) من المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ، والمادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني .
(٨) الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .
(٩) المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

ونظراً لتنوع وتشعب مهام ومسؤوليات محافظ البنك المركزي والتأثير العميق لقراراته على مجريات الاقتصاد الوطني: فقد خولته الفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب طلب وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجرمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والحكمة التي قصدها المشرع بتحويل محافظ البنك المركزي تقديم طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب: كون هذه الجرائم تمس المصالح الاقتصادية للبلد وأمنه واستقراره، وتقدير مدى ملائمة طلب فرض هذا الإجراء من عدمه يعتمد على اعتبارات قد لا يُقدّرهما قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة في الوقت المناسب، وإذا ما حصل ذلك فإنه يؤدي إلى ضياع الحق: بسبب قيام المتهم بجرمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتهريب الأموال.

ثانياً: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١)

يُعدّ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحدى الجهات التي يحقُّ لها طلب حجز الأموال، حيث يؤسس في البنك ويكون بمستوى دائرة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يُخوِّله^(٢)، ويدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، ويُعين وفقاً للقانون^(٣)، وقد بيّنت المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهام المكتب^(٤) وتتمثل بتلقي البلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ، ولكي يتاح لمكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب: فقد أناط القانون لهذا المكتب تحليل البلاغات أو المعلومات، وللمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل، خلال المدّة التي تحددها، وله أن يحصل على ذلك من أية جهة أخرى، كما يكون للمكتب إيقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل في حالة الخشية من تهريب المتحصلات أو الإضرار بسير التحليل.

(١) إن أغلب التشريعات محل المقارنة لم تستخدم مصطلح واحد للدلالة على هذا المكتب، فالمرجع العراقي استخدم عبارة (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) في الفقرة (أربعاً) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما استعمل المشرع الأردني في المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصطلح (وحدة التحريات المالية) في المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسار على هذا النهج المشرع السعودي في المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، والفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، والمادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.

(٣) الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، أما الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني: فقد نصت على أن ((يعين رئيس الوحدة بقرار من اللجنة بناء على تنسيب رئيس اللجنة على أن يحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاوته وسائر حقوقه المالية))، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أن ((يكون لموظفي الوحدة الذين يعينهم رئيس الوحدة عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القانون صفة الضابطية العدلية)).

(٤) ويقابلها المواد (٧، ٨، ١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، والمادتان (١٨، ١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، والمادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السعودي.

إن إحالة البلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك، فإذا تبين للمكتب من خلال هذه النتائج وقوع عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فتتم إحالة تلك البلاغات إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك، كما ألزم القانون المكتب بإنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وإعطاء تلك المعلومات، كما يتحمل وقوعه من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، ومن مهامه أيضاً إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس في دوائر الدولة والقطاع العالم والتنسيق معها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ذلك يقوم المكتب بإعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جرمية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقوم بإشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بإحالة أية مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير المالية محددة بأحكام هذا القانون، وأخيراً للمكتب تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع أية وحدة أجنبية تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب وتخضع لذات التزاماتها، كما له تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة للسرية، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية، كما يكون له تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر مع الوحدات غير النظيرة له والتي لا يمكن أن تقدم المعلومات بصورة مباشرة^(١).

أما عن كيفية طلب الحجز ففي حالة ورود أو توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب فيقوم هذا المكتب بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات ويتولى رئيس المكتب إحالته إلى رئاسة الادعاء العام؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها طبقاً لأحكام المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللسلطة القضائية بناءً على طلب رئيس المكتب وضع الحجز على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.

(١) المادة (٢٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، والمادة (١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، والمادة (١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.

يتبين ممّا تقدم أن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهة مستقلة مالياً وإدارياً وبمستوى دائرة عامة، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويحقّ لها طلب حجز الأموال عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ تقديم طلب حجز الأموال من الادّعاء العام ومحافظ البنك المركزي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يُعدّ قيداً على حرية السلطات القضائية المختصة باتخاذ هذا الإجراء وضع حجز الأموال مباشرةً وعند الاقتضاء، حتى وإن لم يُقدّم طلب بذلك، وهذا ما نصّت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن ((... ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك)) ويلاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي لم يُحدّد الكيفية التي يتمّ فيها تعيين كادر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا المؤهلات أو المواصفات التي يُفترض توافرها، علاوة على ذلك لم يُحدّد القانون الهيكلية الإدارية؛ لذا نقترح إعادة تأليف المكتب، وأن يكون برئاسة قاضٍ من ذوي الكفاءة والقدرة يُنسبهُ مجلس القضاء الأعلى يعاونه مستشارون اقتصاديون لهم خبرة واسعة في مجال الصيرفة وأعمال البنوك مع عددٍ كافٍ من المتخصصين بالقانون مؤهلين في مجال التحقيق والكشف عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن يُلحق به عددٌ كافٍ من رجال الشرطة؛ لتنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة عنه، وأن يكون لهذا المكتب ممثلون في المصارف كافة العاملة في البلد، وأن يكون له فروع في جميع محافظات العراق ترتبط بالمكتب المركزي في بغداد.

الفرع الثاني

الجهات التي تنظر طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب
حدّد المشرّع العراقي الجهات التي تنظر طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي قاضي التحقيق والمحكمة المختصة، وهذا ما سنتناوله تباعاً.
أولاً: قاضي التحقيق

نصّت الفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن ((أولاً - لقاضي التحقيق وللمحكمةوضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب ...)) يتضح من النص أن إحدى الجهات المختصة بنظر طلب الحجز هي قاضي التحقيق ويلاحظ على النص أن لفظ قاضي التحقيق قد ورد مطلقاً والتساؤل الذي يطرح نفسه هل قصد المشرّع بالنص أي قاضي تحقيق أم قاضي التحقيق المختص بنظر جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ؟

إنّ المشرّع قصد بذلك (قاضي التحقيق المختص) فلم يكن موفقاً في صياغته؛ لذا أقترح إعادة

صياغة النص بإضافة كلمة (المختص) إلى قاضي التحقيق؛ تلافياً للبس والغموض ليكون النص بالشكل الآتي ((لقاضي التحقيق المختص وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجرمة غسل أموال أو تمويل إرهاب))

وعليه، فإن القاضي المختص بالتحقيق في جريمة غسل الأموال هو قاضي محكمة تحقيق الرصافة الخاصة بقضايا النزاهة وقد أنشئت هذه المحكمة من قبل مجلس القضاء الأعلى. ويتولى التحقيق فيها قاضي تحقيق مختص واحد ينظر في جميع دعاوى غسل الأموال في البلاد على وفق ما تتطلبه المصلحة العامة^(١).

أما بالنسبة للتحقيق في جريمة تمويل الإرهاب فيكون من قبل محاكم التحقيق المركزية^(٢)، وتشكل هذه المحاكم من قاض منفردٍ، وتحقق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغته المعدلة، وفقاً لأية تعديلات أخرى له^(٣).

يتبين مما تقدم أن قاضي التحقيق المختص ينظر في طلب حجز الأموال المتعلقة بجرمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وله أن يقرر وضعه أو يرفضه حسب كفاية الأدلة المقدمة من طالب الحجز^(٤).
ثانياً: المحكمة

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على أن ((أولاً - وللمحكمة وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجرمة غسل أموال أو تمويل إرهاب)) يتضح من النص أن الجهة المختصة بنظر طلب الحجز، بالإضافة إلى قاضي التحقيق، هي المحكمة، ويلاحظ على النص أن لفظ المحكمة قد ورد مطلقاً وبالتالي يُثار التساؤل: هل يشمل النص جميع أنواع المحاكم الجزائية أم يتحدد بالمحاكم المختصة بنظر جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؟ إن من الواضح أن المقصود بعبارة (المحكمة) هي (المحكمة المختصة)، وكان الأجدر بالمشرع الركون إلى التخصيص بدلاً من العموم؛ لذا جاءت صياغة النص غير دقيقة. ولهذا أقترح إعادة الصياغة لتكون بالشكل الآتي ((أولاً - ... وللمحكمة المختصة وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجرمة غسل أموال أو تمويل إرهاب)).

وعليه فإن المحكمة المختصة بجرمة غسل الأموال هي محكمة الجنايات استناداً للمادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ نصت على أن ((تشكل في مجلس القضاء

(١) إمام من مجلس القضاء الأعلى بجلسته المؤرخة ٢٠١٧/ ٩/ ١٧.

(٢) الفقرة (٢) من القسم (١٨) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) الفقرة (١) من القسم (١٨) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) إمام صادر عن البنك المركزي العراقي بالعدد (١١٣٨) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٧ إلى دائرة مسجل الشركات والذي يصدر تنفيذاً لقرار محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال - محافظة بغداد بالعدد (١١٩٣١) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٧ بناءً على كتاب سابق لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (١٠٦٠) بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٧، والمتضمن وضع الحجز على أموال الشركات والأشخاص بتهمة غسل الأموال وهي ((١ - شركة مرج البحرين للاتصالات العامة، ٢ - شركة ألق النعيم للتجارة العامة، ٣ - شركة البنود للوكالات التجارية، ٤ - شركة الصقب للوكالات التجارية، ٥ - شركة الوسيط للخدمات العامة، ٦ - شركة المذاق للتجارة العامة المحدودة، ٧ - شركة نور الأهلية للتجارة العامة والتجارية، ٨ - محمد علي راضي الجرججي)).

الأعلى محكمة جنابات تختص في قضايا غسل الأموال ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى من مراكز مناطق الاستئناف ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى ينشر في الجريدة الرسمية)).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنابات تتشكل في مركز كل محافظة أو محكمة استئناف^(١) من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه وعضوية قاضين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني^(٢)، وتختص بالنظر في القضايا المحالة عليها من قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في هذه الجريمة وبدعوى غير موجزة^(٣).

أما المحكمة المختصة بجريمة تمويل الإرهاب هي المحكمة الجنائية المركزية، وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء وتمارس صلاحيات محاكم الجنابات وفقاً للقانون العراقي المطبق ذي الصلة^(٤)، وتختص بالنظر في القضايا المحالة عليها من محكمة التحقيق التابعة للمحكمة المركزية ومحاكم التحقيق العادية، وتمتد ولايتها القضائية التقديرية في جميع أنحاء العراق لتشمل جميع الجرائم الجزائية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة. ولكنها تختص بشكل رئيس في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد الحكومي والجرائم التي يقصد منها انعدام استقرار المؤسسات والعمليات الديمقراطية وأعمال العنف التي تقع؛ بسبب اختلاف الانتماءات الدينية والجرائم الأخرى التي حال إليها^(٥)، وتخضع قرارات هذه المحكمة للطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية^(٦)، وللمحكمة أن تجيب طلب الحجز أو ترفضه حسب تقديرها لكفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز. وعليها أن تقر ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر^(٧).

ويلاحظ أن المشرع جعل إجراء حجز الأموال جوازياً طبقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترك أمر تقدير الملاءمة لوضعه لقاضي التحقيق المختص أو للمحكمة المختصة. وإذا رأى قاضي التحقيق المختص أو المحكمة المختصة أن هناك ما يستوجب فرض وضع حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وهذا مسلك يُحمد عليه.

وصفوة ما تقدم فإن المحكمة المختصة هي الجهة التي تنظر في طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إضافة إلى قاضي التحقيق في حالة إذا لم يتم وضع الحجز في مرحلة التحقيق وأحيلت الدعوى إليها. ويلاحظ أن المشرع قد جعل هذا الإجراء جوازياً وترك أمر وضعه لقاضي التحقيق أو المحكمة.

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي، والمادة (٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٣) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة، أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك».

(٤) القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) القسم (١٨) و (١٩) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٦) الفقرة (٢) من المادة (٢١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٧) المادة (١٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المطلب الثاني

إجراءات حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإلغاء قرار الحجز
إنَّ الإجراءات التي يجب على المحكمة اتخاذها لوضع الحجز على الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، كما أن قرار الحجز قد يلغى في حالات معينة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين. نُبيِّن في الفرع الأول إجراءات حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ونتناول في الفرع الثاني إلغاء قرار حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

الفرع الأول

إجراءات حجز الأموال

لقد حدّد المشرّع العراقي الإجراءات التي يتطلّبها عند تقديم طلب حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ لذا فقد استلزم القانون في طلب الحجز أن يتم بعريضة تُقدّمها الجهة طالبة الحجز^(١) إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، وإذا قدّم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة يقوم القاضي المختص بتحويلها إلى معاون القضاء لاستيفاء الرسم القانوني المقرّر عنه وفق قانون الرسوم العدليّة رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدّل، وبعد ذلك يقوم بتدقيق الطلب مع ما تقدّم به طالب الحجز من مستندات وأوراق تطلّب القانون تقديمها^(٢)، وبعد أن يقوم القاضي بالتدقيق والدراسة، فله أن يجيب طالب الحجز إلى طلبه أو يرفضه وفقاً لتقديرها لكفاية الأدلة التي قدّمها طالب الحجز أو عدم كفايتها. شريطة أن يكون ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب وأن يكون قراره مُسبّباً^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن أموال المدين التي تكون قابلةً للحجز هي الأموال المنقولة والعقارية. وحتى الأموال المعنويّة^(٤)، وسواء أكانت تلك الأموال في حيازة المُتَّهم وحتّ تصرّفه أم انتقلت إلى حيازة أو تصرّف الغير^(٥)، إن اتخاذ إجراءات الحجز تختلف باختلاف طبيعة المال المراد حجزه، فإذا كان المال المراد الحجز عليه من الأموال المنقولة فإن الأمر يقتضي الرجوع إلى قانون التنفيذ الذي بيّن إجراءات هذا النوع من الحجز، فتنفيذ قرار الحجز يتمّ من قبل المنفذ العدل أو من ينيبه من موظفي مديريته^(٦)،

(١) الفقرة أولاً من المادة ٢٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي والفقرة (١) من المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٢) محمد مقبل سيف حسن، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) نصت الفقرة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه ((للمحكمة أن تجيب طالب الحجز أو ترفضه حسب تقديرها لكفاية الأدلة التي يُقدّمها طالب الحجز، وعليها أن تقرّر ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر)).

(٤) د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٨.

(٥) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

(٦) المادة (١٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ المعدل .

ويكون تنفيذ قرار الحجز من قبل مختار المحلة إن كان موجوداً أو شخصين لا علاقة لهما ولا قرابة بالموظف القائم بالحجز، ولا بأحد الطرفين^(١)، والمراد بالعلاقة هنا هي المنفعة، لذا فإن مجرد صداقة الشاهد مع الموظف القائم بالتنفيذ أو مع أحد الطرفين لا يمنع حضوره أثناء الحجز^(٢)، والغرض من منع من لهم علاقة أو قرابة بأحد الطرفين من الحضور أثناء وضع الحجز للحيلولة دون مساعدتهم للمحجوزة أمواله على تهريب هذه الأموال من جهة، واتقاء الضرر المحتمل حدوثه من جراء حضور أصحاب العلاقة أثناء إجراء معاملة الحجز من جهة أخرى^(٣).

وينظم الموظف محضراً يُدوّن فيه محل الحجز وتاريخه وأسماء الأشخاص الذين حضروا، وكيفية استدعاء المحجوز على أمواله، وحضور الجهة الحاجزة، أو عدم حضورهما وبيان مفردات الأموال التي وُضِعَ الحجز عليها^(٤) وجنس الأموال المحجوزة وأنواعها ومقدارها وقيمتها، بمعرفة خبير إن وجد ضرورة لذلك، وبيان المكان الذي حفظت فيه وكيفية حراستها، ويوقع هو والحاضرون على ذلك المحضر ويقدمه إلى المنفذ العدل، وإذا كان المحجوز شيئاً ثميناً، فعليه أن ينقله إلى المديرية ويودعه في الحبل الخاص بحفظ الأمانات، وإلا فيُحفظ حسب طبيعته، سواء أكان ذلك بختم مكان وجوده، أو بنقله إلى مكان يناسبه، أو بإيداعه القائم بالتنفيذ. ويوافق عليها المنفذ العدل^(٥).

وإذا وجد الموظف الذي يقوم بتنفيذ قرار الحجز أن الأموال المطلوب حجزها قد حُجِزَتْ قبلاً من جهة أخرى فيضع ختم المديرية على مكان حجزها، أو يُنبّه الحارس القضائي المودعة عنده الأموال المحجوزة بوقوع حجزين عليها. وينظم محضراً يوقعه هو وذو العلاقة والحارس القضائي. ويخبر الجهة الحاجزة بذلك^(٦).

وإذا وجد القائم بالحجز أموالاً يجوز حجزها قانوناً إلا أنها لم تُحَجَزْ في الحجز الأول فعليه حجزها. أما إذا لم يجد القائم بالحجز ما يحجزه فعليه أن يُحرّر محضراً بذلك^(٧) وتُجرى إجراءات الحجز في محل إقامة المتهم^(٨)، فإذا وجد أنه واضح اليد على الأموال المطلوب حجزها عدت يده حجة كافية

(١) المادة (١٥) من قانون التنفيذ العراقي، والفقرة (١) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٢) د. علي مظفر الحافظ، شرح قانون التنفيذ، ط ٤، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢١٧.

(٣) د. سعيد مبارك، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٤) عبد الهادي العلاق، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط ٢، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٢.

(٥) المادة (١٥) من قانون التنفيذ العراقي، والفقرة (أ) من المادة (٤٥) من قانون التنفيذ الأردني، والفقرة (د) من المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية الكويتي، والفقرة (٣) من المادة (الأربعون) من قانون التنفيذ السعودي رقم (٥٣) لسنة ١٤٣٣ المعدل.

(٦) المادة (١٦) من قانون التنفيذ العراقي، والمادة (٥٧) من قانون التنفيذ الأردني، والمادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

(٧) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص ٢٧٥. د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(٨) الموطن حسب المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي هو (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة، ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد)، والفقرتان (١، ٢) من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والفقرة (١) من المادة (١١) من قانون المدني الكويتي.

على تملكه إياها وصحة حجزها بعدها عائدة له^(١)؛ ذلك لأن من حاز شيئاً يعدُّ مالاً له حتى يقوم الدليل على العكس^(٢).

أما إذا وجد الموظف الذي يقوم بتنفيذ الحجز في موطن المتهم أن ذلك المحل ليس محل إقامته أو وجد أشخاصاً مقيمين معه من غير أفراد عائلته ، وتبين له من التحقيق أن المطلوب حجزه عائد للمتهم ، فيباشر بإجراءات الحجز ، أما إذا تحقق أنه يعود إلى شخص غير المتهم ، فلا ينفذ قرار الحجز ، ويحرر محضراً بذلك برفعه إلى المنفذ العدل الذي له أن يُقرر إلغاء قرار الحجز أو الاستمرار في تنفيذه ، وفي هذه الحالة ، يجوز للغير مراجعة على قرار المحكمة المختصة^(٣) وإذا جرى الحجز في حضور المتهم ، فعلى الموظف القائم بالحجز تفهيمه بلزوم تنفيذ الحكم أو المحرر خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لإيقاع الحجز ، وإلا فتباع الأموال المحجوزة ، وفقاً لأحكام هذا القانون^(٤) ، أما إذا أجرى الحجز في غياب المتهم ، فعلى المنفذ العدل أن يبلغه بخلاصة محضر الحجز ، وأنه إذا لم يبادر إلى تنفيذ الحكم أو المحرر خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتبلغه ، فتباع الأموال المحجوزة ، وفقاً لأحكام هذا القانون^(٥) ، وللموظف القائم بالتنفيذ أن يراجع أقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة أو المقاومة التي يصادفها في أداء واجباته ولاستعمال القوة عند الاقتضاء لإكمال المعاملة التنفيذية^(٦) ، وعلى مسؤول مركز الشرطة تزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية لتمكينه من أداء واجباته^(٧).

أما إذا كان المال المراد الحجز عليه عقاراً^(٨) فإنه يتعين على المنفذ العدل أن يشعر دائرة التسجيل العقاري التي يقع العقار في منطقتها بوضع إشارة الحجز على سجل العقار ، وعليها إخبار المديرية الحاذجة بوضع إشارة الحجز ، وبيان ما عليه من حقوق أصلية أو تبعية^(٩) ، وعلى دائرة التسجيل العقاري الامتناع عن إجراء أية معاملة على العقار بعد وضع إشارة الحجز بدون موافقة مديرية التنفيذ التي وضعت الحجز^(١٠) ، وبعد ذلك يقوم المنفذ العدل بمعاملة

(١) المادة (١٧) من قانون التنفيذ العراقي .

(٢) المادة (١٥٧) من القانون المدني العراقي .

(٣) المادة (١٨) من قانون التنفيذ العراقي .

(٤) الفقرة (أولاً) من المادة (١٩) من قانون التنفيذ العراقي .

(٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من قانون التنفيذ العراقي ، والمادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية الكويتي .

(٦) الفقرة (أولاً) من المادة (٢٨) من قانون التنفيذ العراقي ، والمادة (٤٣) من قانون التنفيذ الاردني ، والمادة (٢٠٧) من قانون المرافعات المدنية الكويتي ، والمادة

(الثالثة) من قانون التنفيذ السعودي .

(٧) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٨) من قانون التنفيذ العراقي ، والفقرة (٢) من المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

(٨) بعض القوانين أو الأنظمة لا تجيز توقيع الحجز الاحتياطي على عقارات المدين كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل في المادة (٣٠٢) ، في حين نصت المادة (٣٤٧) من قانون الاجراءات المدنية الجزائري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل على أن ((يجوز الحجز الاحتياطي على العقار في حالة واحدة وهي استصدار الاذن بقبض رهن حيازي على محل تجارة المدين)) .

(٩) الفقرة (أولاً) من المادة (٨١) من قانون التنفيذ العراقي ، والمادة (١٥١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، والمادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية الكويتي .

(١٠) الفقرة (ثانياً) من المادة (٨١) من قانون التنفيذ العراقي .

وضع اليد على العقار المحجوز وينظم محضراً بدون فيه موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه وحالة جميع ما أنشئ عليه أو زرع أو غرس فيه، مع بيان مقدار ذلك ونوعه ووقت نزوح الحاصلات، وصفة شاغل العقار والمستندات التي يستند إليها ومقدار بدل الإيجار وشروط تأديته ومقدار ما دفع منه والمستندات المثبتة لذلك، وللمنفذ العدل أن يستعين بخبير أو أكثر، ويوقع المحضر المنفذ العدل والخبير وكل من طالب التنفيذ والمنفذ عليه إن كانا حاضرين^(١)، وبعد تنفيذ إجراءات الحجز اوجب القانون تبليغ المتهم بوقوع الحجز على عقاره وعليه تأدية ما بذمته من حقوق خلال (عشرة ايام) من اليوم التالي لتأريخ وتبلغه وبعبكسه ببيع العقار المحجوز^(٢).

والجدير بالذكر أن وضع اليد على العقار لا يعني رفع يد المدين أو يد شاغله عنه، كما لا يعني وضع يد مديرية التنفيذ عليه فعلاً، ذلك لأن المادة (٨٩) من قانون التنفيذ العراقي نصّت على أن (يجوز إبقاء العقار المحجوز بيد شاغله حتى انتهاء المزايدة إلا إذا ألحق به ضرراً أو سبب نقصاً في قيمته أو امتنع عن عرضه للراغبين في شرائه، حيث يجوز في هذه الحالات تخليه العقار بقرار من المنفذ العدل) مع ملاحظة وجوب مراعاة أحكام قانون تنظيم إيجار العقار.

أما فيما يتعلق بحجز الأموال التي في حيازة الغير فقد أجازت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي حجز الأموال حتى وإن انتقلت الى حيازة او تصرف الغير، ويعرف حجز الأموال لدى الغير بأنه (الحجز الذي يوقعه طالب الحجز على حقوق المتهم او منقولاته التي تكون تحت تصرف الغير او في حيازته، بقصد منع هذا الغير من تسليم ما في حيازته من مال منقول كان او عقار)^(٣).

إن الغير يُعدّ محجوزاً تحت يده إذا كانت أموال المتهم موجودة عنده: بسبب رهن أو إيجار أو ودیعة أو قرض، وكذلك يُعدّ محجوزاً تحت يده كل من الولي والوصي والقيم بالنسبة للقاصر أو المحجور عليه^(٤)، وكذلك يُعدّ شخصاً ثالثاً زوجة المتهم التي تسكن الدار معه ما دامت واضحة يدها عليه^(٥)، كما تُعدّ دوائر الدولة بمنزلة المحجوز لديه بالنسبة للموظف الذي تستحق له رواتب أو تعويضات، وكذلك الأمر بالنسبة للجهة المصدرة للأسهم وسندات القرض الإسمية عندما

(١) المادة (٨٨) من قانون التنفيذ العراقي، والفقرة (ب) من المادة (٧١) من قانون التنفيذ الاردني، والفقرة (د) من المادة (٢٦٣) من قانون المرافعات المدنية الكويتي، والفقرة (رابعاً) من المادة (الاربعون) من قانون التنفيذ السعودي.

(٢) المادة (٨٧) من قانون التنفيذ العراقي.

(٣) د. أحمد هندي، أصول التنفيذ، دار الجامعة، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٤٧. د. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص ١٠٦.

(٤) د. ادوار عيد، طرق التنفيذ ومشكلاته، بيروت، ١٩٦٣، ص ٢٢٥. د. علي مظفر الحافظ، شرح قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٥) قضت محكمة التمييز العراقية بأنه ((الشخص الثالث المحجوز تحت يده والذي له حق النظم هو واطع اليد على الأموال المحجوزة حقيقة أو حكماً ويشمل ذلك زوجة المدين التي تسكن معه في داره التي وقع الحجز على الأموال الموجودة فيها)). قرارها الرقم ١٦٧ والمؤرخ ١٩٧٤ / ٩ / ٢٦. إبراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

يراد حجز الأسهم والسندات الإسمية المذكورة، ويُعدُّ المنفذ العدل محجوزاً لديه عندما يراد حجز دين ينفذ في دائرته^(١).

وَجَدَرُ الإشارة إلى أنَّ هذا النوع من الحجز يصدق على المنقول دون العقار؛ لأنَّ العقار العائد للمُتَّهم يتمُّ حجزه بإجراءاتٍ شكليةٍ حدَّدها قانون التنفيذ، وإن كان العقار في حيازة الغير^(٢).

وتبدأ إجراءات حجز الأموال لدى الغير بتبليغ هذا الشخص بقرار الحجز، ولا يشترط النص بتبليغ الغير (بالذات) للحيلولة دون لجوء (الغير) إلى طرقٍ مختلفةٍ بهدف عدم تبليغه بالذات وبالتالي تأخير التنفيذ، ثم يفهم الغير بأن لا يسلم الأموال المحجوزة لأحد، وأنه مسؤول عنها، وليس له حق التصرف فيها، إلا بقرار من المنفذ العدل، وله أن يبدي ما يشاء من بياناتٍ واعتراضاتٍ ويُنظِّم الموظف القائم بالتنفيذ محضراً بذلك^(٣)، وبعد تبليغ الغير بقرار الحجز، فلا يخلو موقف الغير من أحد المواقف الآتية:-

إذا أنكر الغير وجود أموال المتهم لديه فلا توجه إليه مسؤولية مباشرة من قبل مديرية التنفيذ عن الحجز المقرر ولا يُعدُّ الحجز واقعاً، وللجهة الحاجزة مراجعة المحكمة المختصة بهذا الشأن^(٤) لإثبات وجود الأموال لديه، كما يمكن أن تقع المراجعة على بيانات الغير من قبل المحجوز على أمواله أيضاً^(٥)، وإذا ادَّعى الشخص الثالث أنه أعاد الأشياء المحجوزة إلى المتهم أو أودعها محلاً آخر بأمر من المتهم أو انتقلت ملكيتها إليه أو لغير المتهم قبل وقوع الحجز وجب على الشخص الثالث إثبات ذلك إذا لم يصادقه طالب الحجز على ذلك^(٦)، وبناءً عليه فإذا أنكر الشخص الثالث وجود الأموال التي تقرر الحجز عليها لديه كُلفَ الحاجز بإثبات وجودها، وفي حالة إنكار الشخص الثالث عائدية الأموال إلى المتهم المحجوزة أمواله أو ادَّعى أنه انتقلت ملكيتها إليه، كل ذلك قبل أن يبلغ بقرار الحجز!! فيكلف الشخص الثالث بإثبات ما ادَّعاه إذا لم يصادقه الحاجز في قوله^(٧).

أما إذا صادق الغير على وجود مال لديه للمتهم فعليه أن يبيِّن جنسه ونوعه ومقداره ويسلمه إلى مديرية التنفيذ عند الطلب، فإن لم يفعل، أو لم يجب طلبها، فيكون مسؤولاً عن المال، وفقاً للأوصاف المبينة في مذكرة الإخبار بالحجز^(٨) فهنا لا يتطلب حضور الغير إلى جلسة

(١) د. سعيد مبارك، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) نزيه نعيم شلال، الحجز لدى الشخص الثالث (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، الموسومة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠١، ص ٧.

(٣) المادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي، والمادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من قانون التنفيذ العراقي، والمادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية الأردني.

(٥) د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص ٢٥٣. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٦) المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات العراقي، والمواد (١٤٦، ١٤٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٧) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط ٤، العاتك، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٥١.

(٨) المادة (٧٧) من قانون التنفيذ العراقي، والمادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

المرافعة التي حدّتها المحكمة والتي تجري بين طالب الحجز والمتهم، وهنا ألزمه القانون بالاحتفاظ بهذه الأموال وعدم تسليمها للمتهم إلى حين مطالبته بتسليمها إما من قبل المحكمة أو من قبل دائرة التنفيذ أو أن يودعها في المحكمة المختصة، وإذا رغب المحجوز تحت يده في أن يسلم الأموال المحجوزة لديه، فعلى المحكمة أن تقوم بتسليم الأموال والحفاظة عليها أو أن تأمر بتسليم هذه الأموال إلى حارس قضائي تُعيّنه بقرار يصدر من قبلها^(١).

أما إذا خالف المحجوز تحت يده التزامه بالحفاظة على الأموال التي أقرّ بوجودها في حيازته، فقد رتب القانون جزاءً على تلك المخالفة^(٢)، ولا يجوز للغير الامتناع عن تسليم الأموال المحجوزة إلى مديرية التنفيذ، إلا إذا وُجد سبب قانوني يُسوّغ ذلك، وإذا امتنع الغير عن التسليم دون مُسوّغ قانوني أو أعاده إلى المدين أو سلّمه إلى شخص آخر بدون إذن مديرية التنفيذ، فيكون ضامناً وتجرّ ذلك المال أو ما يعادل قيمته من مال الغير بقرار من المنفذ العدل. وبُاع وفقاً لأحكام قانون التنفيذ^(٣).

أما في حالة سكوت الغير فإن قانون التنفيذ العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث لم تعالج هذه الحالة. إلا أن قانون التنفيذ العراقي الملغى عدّ (سكوت الشخص الثالث) في حكم الإنكار^(٤)، وبعد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وليس إقراراً: لأن الإقرار حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه، إلا أن قانون المرافعات المدنية والذي يُعدّ المرجع لقوانين المرافعات والإجراءات^(٥) تطرّق لمثل هذه الحالة فأجاز للمنفذ العدل الرجوع إلى أحكام المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية^(٦)، ومع ذلك لا يمكن عدّ سكوت الغير إقراراً^(٧)؛ لأن القاعدة في هذا الصدد تقضي بأن (لا ينسب إلى ساكت قول)^(٨)، وإن ما جاء في المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية هو حكم استثنائي لا يجوز التوسّع في تطبيقه. وبالتالي لا يمكن القياس عليه^(٩).

(١) المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (٥٢) من قانون التنفيذ الأردني.

(٢) نصّت المادة (٢٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن ((إذا أعاد الشخص الثالث الأشياء الموجودة لديه إلى المدين أو سلمها إلى شخص آخر أو امتنع عن تسليمها إلى المحكمة أو دائرة التنفيذ مع اعترافه بعائديتها للمدين أو ثبوت هذه العائدية يكون ضامناً لها، وللمحكمة أن تلزمه بتسليم الأشياء المحجوزة أو قيمتها على أن يكون له حق الرجوع على المدين أو الغير الذي أعيدت له هذه الأشياء))، والمادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٣) المادة (٧) من قانون التنفيذ العراقي، والمادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ الملغى.

(٥) المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦) نصّت المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن ((إذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه عدّ سكوته دليلاً على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت خلاف ذلك)) في التشريعات المقارنة محل البحث لم تعالج حالة الغير بعد تبليغه بقرار الحجز. (٧) هناك رأي يذهب إلى عدّ سكوت الغير إقراراً. استناداً إلى نصّ المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي. للمزيد من التفاصيل ينظر إلى د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٨) الفقرة (١) من المادة (٨١) من القانون المدني العراقي، والفقرة (١) من المادة (١٩٥) من القانون المدني الأردني، والمادة (٤٤) من القانون المدني الكويتي.

(٩) نصّت المادة (٣) من القانون المدني العراقي على أنه ((ما يثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه)).

الفرع الثاني

إلغاء قرار الحجز

قد يُلغى قرار الحجز في حالة عدم تقديم الشكوى أو عدم إقامة الدعوى المدنية لانقضاء الدعوى الجزائية أو بالحكم البات.

إنَّ المشرع العراقي أجاز للدعاء العام ومحافظ البنك المركزي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طلب وضع الحجز على أموال المتهمة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل تقديم الشكوى ضده؛ ومن أجل أن لا يبقى المتهم مُهدداً أمداً غير محدودٍ، فعلى طالب الحجز تقديم شكواه خلال مُدَّة (ثلاثة أشهر) من تأريخ قرار الحجز^(١).

فإذا تقدّمت الجهة طالبة الحجز شكواها ضد المحجوزة أمواله خلال المدة المحددة، فعلى الجهة القضائية المختصة أن تدقق الوقائع المسندة والأدلة المقدمة ضد المتهم والاعتراضات وغيرها، حتى تتخذ قراراً، إما بإبقاء الحجز أو إلغائه^(٢).

أما في حالة عدم تقديم شكوى من الجهة طالبة الحجز ضد المتهم المحجوزة أمواله خلال المدة المحددة فيُلغى قرار الحجز وتزول جميع آثاره القانونية التي نجمت عنه، وهذا الإلغاء وجوبي وتلقائي يصدر عن المحكمة نفسها بدون الحاجة إلى تقديم طلب من المتهم المحجوز على أمواله، وهذا الوجوب يحثُّ الجهة طالبة الحجز على الإسراع في تقديم الشكوى^(٣)، وقد نصّت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن ((ثالثاً - إذا لم تُقدّم الجهة التي طلبت الحجز شكواها على المحجوز عليه خلال المدة المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة، يُلغى قرار الحجز. وتزول جميع الآثار القانونية التي نجمت عنه))، يلاحظ على النص أن عبارة (المحجوز عليه) تثير اللبس فهي تنصرف إلى شخص المتهم وليس إلى أمواله؛ لذا أدعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة هذه الفقرة وإحلال عبارة (المحجوز أمواله) بدلاً من (المحجوز عليه) لتمييزها عن حجز الأشخاص^(٤) وانسجاماً مع ما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي بهذا الصدد .

نخلص ممّا تقدّم في حالة عدم تقديم الشكوى من الجهة طالبة الحجز ضدّ المتهم المحجوز على أمواله خلال مُدَّة (ثلاثة أشهر) من تاريخ قرار الحجز، فيجب على الجهة القضائية المختصة أن تلغي

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

(٢) نصّت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه ((رابعاً - إذا قدمت الشكوى ضمن المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، فللسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية، أن تقرر إما إبقاء الحجز، أو تعديله، أو إلغائه، حسب ما يترأى لها من وقائع القضية، وبما يكون قدّم لها من اعتراضات على قرار الحجز)).

(٣) أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٣٧ .

(٤) الفصل الأول. جاء تحت عنوان (القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم) من الباب الثاني الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي نظراً للمادة (٤٢١) من ذات القانون .

قرار الحجز وتزليل جميع آثاره القانونية .

وبالنسبة لعدم إقامة الدعوى المدنية لانقضاء الدعوى الجزائية فقد نصّت الفقرة ثانياً من المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على أن ((إذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب قانوني، قبل صدور الحكم فيها، يبقى الحجز الجاري قائماً، وعلى الجهة الإدارية المعنية إقامة الدعوى المدنية بالحقوق والأضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية وبخلاف ذلك يُلغى قرار الحجز، وتُعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها)). ويتّضح من النصّ إذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب قانوني قبل صدور الحكم فيها يبقى الحجز على الأموال ولا يلغيه، ويكون للجهة الإدارية مراجعة المحكمة المدنية، ويفترض النص أن الدعوى المدنية كانت مقامة لدى المحكمة الجزائية قبل أن تنقضي الدعوى الجزائية لسبب قانوني، والسبب الذي يُسوّغ إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية عند انقضاء الدعوى الجزائية هو الضرر الذي لحق بالمُدعي بالحقّ المدني^(١) الناتج عن الجريمة المرتكبة: لأن الضرر الذي يصلح أن يكون سبباً لمطالبة المُدعي بالحقّ المدني بالتعويض عنه أمام المحكمة المدنية هو الضرر الذي يكون ناشئاً عن الجريمة^(٢)، ويلاحظ أن المُشرّع العراقي لم يتطرّق إلى حالة انقضاء الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم من المحكمة المُختصة أو أثناء مدّة الطعن فيه، فهل يُلغى قرار الحجز أو يبقى قائماً ؟

إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم فيها أو خلال الفترة التي تنظر فيها المحكمة المُختصة بالطعن فإن الحجز يبقى قائماً؛ لأنّ انقضاء الدعوى الجزائية يؤدي إلى محو الحكم الصادر بالإدانة^(٣) وليس له أثر في الحجز، وعلى الجهة الإدارية المعنية مراجعة المحاكم المدنية، أما إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم الباتّ فيؤدي إلى سقوط العقوبة، فالدعوى تنقضي بصدور حكم باتّ ويتحوّل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

وتجدر الإشارة إلى أن المُشرّع العراقي استخدم مصطلح الجهة الإدارية المُختصة التي قصد بها محافظ البنك المركزي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقط: لأنّ الادّعاء العام ليس له أن يدّعي بالحقّ المدني. في حين له حق الحضور في بعض الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو تلك التي تتعلق بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية^(٤).

وبالنسبة للحكم الباتّ، فقد عرّفت الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقيّ الحكم

(١) الضرر، هو إهدار أو إنقاص قيمة مال أو مصلحة محمية قانوناً. مادياً كان هذا المال أو معنوياً. والمال والمصلحة المحمية هو كلّ ما من شأنه أن يشبع حاجة إنسانية. مادية كانت أو معنوية . للمزيد من التفاصيل ينظر د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦ .

(٢) د. سهير مصطفى قضماني، خطأ المُنصرّ وأثره في المسؤولية التقصيرية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ١٨ .

(٣) د. فخرى عبد الرزاق صلبى الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١١٢ .

(٤) الفقرة (سادساً) من المادة (٥) من قانون الادّعاء العامّ العراقيّ.

النهائي أو البات بأنه ((كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعون القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه))، ويجب أن يتوافر في الحكم شرطان متلازمان. الشرط الأول موضوعي وهو أن يكون الحكم فاصلاً في الدعوى ومنهياً للنزاع، أما الشرط الثاني فهو شكليّ وصدوره عن محكمة الموضوع، وبهذا فإن القرار الصادر عن قاضي التحقيق لا يمكن عدّه حكماً قضائياً؛ لكونه غير فاصل في الدعوى، كقرار الإحالة وغلق الدعوى مؤقتاً والإفراج، اللهم إلا في حالة الفصل في دعوى المخالفة. حيث أعطى المشرع العراقي لقاضي التحقيق صلاحية الفصل فيها على ألا تتضمن طلباً بالتعويض أو ردّ المال^(١).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد استعمل تعبير (الحكم النهائي) كمترادف لتعبير (الحكم البات) وقصد بهما المعنى نفسه والحكم، كما هو واضح من نصّ الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي، في حين إن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد فرق بينهما، فهناك بعض القرارات وإن كانت باتة إلا أنها لا تنقضي بها الدعوى الجزائية. كما هو الحال بالنسبة لقرار الإفراج المصدّق تمييزاً ولم تمض عليه مدة السنة بالنسبة للقرار الصادر عن المحكمة، أو مضي سنتين بالنسبة للقرار الصادر عن قاضي التحقيق^(٢)، فقرار الإفراج هذا قرارٌ باتٌ لعدم جواز الطعن فيه، ولكنه ليس قراراً نهائياً؛ لعدم انقضاء الدعوى الجزائية به. وانقضاء الدعوى الجزائية بالحكم البات متعلق بالنظام العام^(٣)، وعليه فالمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإذا دفع المتهّم به كان على المحكمة أن تحقّق الدفع وأن تقضي بقبوله أو ترد عليه، فإذا أغفلت تحقيق الدفع أو الرد عليه فإن ذلك يعيب الحكم ويبطله، ويجوز لجميع الخصوم التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى. ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز^(٤).

وفيما يتعلق بموضوع البحث إذا اكتسب الحكم الصادر بالإدانة درجة البات^(٥) فيبقى الحجز على أموال المتهّم ويتحوّل من حجز احتياطيّ إلى حجز تنفيذي^(٦). أما إذا كان الحكم الذي اكتسب درجة البات صادراً بالبراءة^(٧) أو الإفراج^(٨) أو عدم

(١) الفقرة (د) من المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) د. حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج ٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص ١٥٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٥) الفقرة (أ) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

(٧) الفقرة (ب) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقضت محكمة التمييز العراقية بأنه ((حكم براءة المتهّم إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهّم لم يرتكب الفعل الذي اتهم به وعدم احتمال ظهور دليل جديد)). قرارها المرقم ٢٤٣ و المؤرخ ٢٢ / ٢ / ١٩٨٢ مجموعة الأحكام العدلية، العدد ١، ١٩٨٢، ص ٧٨.

(٨) الفقرة (ج) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقضت محكمة التمييز العراقية بأنه ((بالنظر لعدم كفاية الأدلة ضد المتهّم قرّرت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عن المتهّم))، قرارها المرقم ١٢٦ المؤرخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧، سليمان عبيد عبدالله، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

المسؤولية^(١) أو رفض الشكوى^(٢) ففي هذه الحالة تُعدُّ تلك الأحكام أو القرارات إلغاءً لقرار حجز أموال المتهم، وتُعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها، وهذا الإلغاء وإعادة الأموال وجوبيٌّ وإن لم ينص عليه في القرار أو الحكم؛

لأن الدعوى الجزائية قد انقضت ويجب إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الشكوى أو الدعوى الجزائية^(٣)، وهذا ما نصّت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن ((يُعدُّ الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج أو رفض الشكوى في حالة اكتسابه درجة البتات إلغاءً لقرار الحجز وإعادة الأموال المحجوزة إلى المحجوز عليه ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم))، ويلاحظ على النصّ استخدام عبارة (المحجوز عليه) وهي ذاتها الواردة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٤) من ذات القانون؛ لذا ادعو المشرّع العراقي إلى تلافي ذلك كما سبق أن بيّناه^(٤).

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي قد اشترط اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات؛ لكي يتم رفع الحجز، وذلك لثبات الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية واستقرارها؛ من أجل تطبيقها وتنفيذها وعدم جواز إلغائها؛ لما لذلك من أثر على بثّ الطمأنينة والاستقرار والأمن في المجتمع، علاوة على ذلك إنه يعطي للأفراد شعوراً باستقرار الأحكام التي تصدرها المحاكم.

يتّضح ما تقدّم إذا صدر حكمٌ باتّ في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم فيبقى الحجز ويتحوّل من حجز احتياطيٍّ إلى حجز تنفيذيٍّ وإن صدر حكمٌ باتّ بالبراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو رفض الشكوى فيلغى قرار الحجز وتُعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها. وهذا الإلغاء وإعادة يكون وجوبياً وإن لم تنص عليه السلطة القضائية المختصة في حكمها أو قرارها.

(١) الفقرة (د) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقضت محكمة التمييز العراقية بأنه ((إن التطبيق الصحيح للقانون يستوجب فحص حالة المتهم العقلية والنفسية، مع بيان ما إذا كان كامل المسؤولية عند وقوع الحادث من عدمه))، قرارها المرقم ٥٣ المؤرخ ١٨ / ٥ / ١٩٧٥، مجلة

العدالة، العدد ١ و ٢، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٠٦.

(٢) الفقرة (أ) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من ذات القانون.

(٣) أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٤) تنظر ص ٢٤ من البحث.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، توصلت إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجز أهمها :

أولاً - الاستنتاجات :

١. انفرد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إجراء حجز الأموال وبيان أحكامه وأثاره. في حين خلت التشريعات المقارنة محل البحث من النص عليه في قوانينها. كما اختلفت التشريعات في تسمية هذا الإجراء، فالمشرعان العراقي والكويتي استعملوا لفظة (الحجز) أما المشرع الأردني، فقد استخدم مصطلح (التحفظ على الأموال) ، في حين استخدم المشرع السعودي استخدم عبارة (الحجز التحفظي) .

٢. عرّف المشرع العراقي حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك في الفقرة (الخامس عشر) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تمكنت من تعريفه وقلت بأنه (إجراء تحفظي مؤقت يهدف إلى وضع الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحت يد القضاء؛ لمنع المتهم من تهريبها أو نقلها أو تبديدها أو غير ذلك) .

٣. اتضح من البحث أن الطبيعة القانونية لحجز الأموال هو حجز احتياطي حسب ما بينته الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لأنه يهدف إلى ضبط الأموال ووضعها تحت يد ورقابة القضاء.

٤. اتضح من البحث ضرورة تفعيل دور الادعاء العام في ملاحقة نشاط غاسلي الأموال وموّلّي الإرهاب في حالة وجود دليل جديّ بأنّ هناك أنشطة مشبوهة تتعلق بهذه الجرائم باستخدام صلاحياته القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ والمتعلقة بإقامة الدعوى بالحق العام ضدّ مرتكبي هذه الجرائم . والفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من ذات القانون والمتعلقة بمراقبة التحريات عن الجرائم واستخدام الصلاحيات القانونية في جمع الأدلة التي تلزم للتحقيق في مثل هكذا جرائم. وكذلك اتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة المعاقب عليها وفقاً لقوانينها .

٥. إن إجراء حجز الأموال هو إجراء جوازي متروك تقدير الملاءمة لوضعه لقاضي التحقيق المختص والمحكمة المختصة؛ للتقليل من حالات فرضه وعدم اللجوء إليه إلا إذا كانت دواعيه قائمة. وهو مسلك محمود للمشرع العراقي .

٦. أجاز المشرع العراقي طلب الحجز قبل تحريك الدعوى الجزائية وبعد تحريكها وفي أي مرحلة من مراحلها ما لم يكتسب الحكم في الدعوى درجة البتات. ولكنه اشترط على طالب الحجز تقديم شكواه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الحجز: حتى لا يبقى المتهم مهدداً أمداً

غير محدود ، وإلا فإن للجهة القضائية المختصة أن تقرّر إما إبقاء الحجز أو إلغائه. وفي حالة عدم تقديم الشكوى خلال المدة المحددة فيلغى قرار الحجز وتزول جميع آثاره القانونية التي نجمت عنه. وهذا الإلغاء وجوبيّ يصدر عن المحكمة نفسها بدون الحاجة إلى تقديم طلب من المتهم.

ثانياً - المقترحات:

١. نقتراح إضافة عبارة (وغير ذلك من صور التصرف (إلى نهاية الفقرة (الخامس عشر (من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي . وذلك لصعوبة الإحاطة بشكل جامع بكل صور التصرف وتحسباً لما قد يظهر في المستقبل ما لا يدخل ضمن الصور الواردة في التعريف .
٢. ندعو المشرّع العراقي إلى إعادة تشكيل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يكون برئاسة قاضٍ من ذوي الكفاءة والقدرة يُنسبُ مجلس القضاء الأعلى ويعاونه مستشارون اقتصاديون لهم خبرة واسعة في مجال الصيرفة وأعمال البنوك مع عددٍ كافٍ من المتخصصين بالقانون مؤهلين في مجال التحقيق والكشف عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن يلحق به عدد كافٍ من رجال الشرطة؛ لتنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة عنه . وأن يكون لهذا المكتب ممثلون في جميع المصارف العاملة في البلد وأن يكون له فروع في محافظات العراق كافة ترتبط بالمكتب المركزي في بغداد .
٣. نقتراح إعادة صياغة نصّ الفقرة (أولاً (من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإضافة كلمة (المختص (إلى قاضي التحقيق وكلمة (المختصة (إلى المحكمة. ليكون النص بالشكل الآتي ((لقاضي التحقيق المختص وللمحكمة المختصة بناءً على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو المكتب. وضع الحجز على((.... لأنها جاءت مطلقة وتلافياً للبس والغموض .
٤. ندعو المشرّع العراقي لإحلال عبارة (المحجوزة أمواله (محل عبارة (المحجوز عليه) الواردة في الفقرة رابعاً من المادة (٢٥) لأنها تنصرف إلى شخص المتهم وليس إلى أمواله. ليكون النص بالشكل الآتي: ((يعد الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج أو رفض الشكوى ... وإعادة الأموال المحجوزة إلى المحجوزة أمواله ((.
٥. نقتراح إعادة صياغة الفقرة (ثانياً (من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي الذي عدّ جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم المتعلقة على شكوى . في حين إنها من جرائم الحق العام لتعلقها بالمصلحة العامة . كما أنّ الجهات التي تطلب حجز الأموال هي جهات تمثل حقاً عاماً والصياغة المقترحة هي ((يجوز طلب الحجز قبل خريك الدعوى الجزائية وعند تقديمها وفي أي مرحلة من مراحلها....)).
٦. نقتراح استبدال مصطلح (قضية (الواردة في نصّ الفقرة (ثانياً (من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي بمصطلح (الدعوى) كونه مصطلحاً أوسع ويشمل القضية . ليكون النص بالشكل الآتي ((يجوز وضع الحجز قبل خريك الدعوى الجزائية وعند تقديمهاما لم يكتسب الحكم في الدعوى درجة البتات ((.

المصادر

❖ القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة:

١. إبراهيم مصطفى وآخرون. معجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية. ط٣، القاهرة، ١٩٩٨.
٢. أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (تحقيق د. أحمد مختار) ديوان ج٢، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر. بدون سنة طبع .
٣. أبو حسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة . ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١.
٤. أبو عبد الرحمن بن الخليل بن أحمد الفراهيدي (تحقيق د. مهدي الخزومي ود. إبراهيم السامرائي) ، العين ، ج ١ ، دار الخلود للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ .
٥. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، (تحقيق عبد العظيم الشناوي) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ١ ، ط ٢ ، بدون سنة طبع.
٦. د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، ط ١ ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٧. بالوت باتي ست جلين ، قاموس (فرنسي - عربي) ، ط ٢ ، مطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٣ .
٨. بدر جاسم اليعقوب ، معجم الكويت القانوني ، عربي - إنكليزي - فرنسي ، ج ٢ ، ط ١ ، سلسلة الموسوعات العلمية ، بدون مكان طبع . ٢٠٠٠ .
٩. جبران مسعود ، الرائد ، ط ٧ ، دار العلم للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ .
١٠. جمال الدين بن هشام (ترجمة د. مازن المبارك ومحمد علي حمدا الله) ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ط ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون مكان طبع . ١٩٩٨ .
١١. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، ج ١ ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع كوستا توماس وشركائه ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
١٢. حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، ط ٥ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
١٣. حسن بن قاسم المرادي ، (تحقيق فخر الدين قباوه و محمد نديم فاضل) الجنى الداني في حروف المعاني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ .
١٤. الدين بن محمود بن يعقوب الفيروز آبادي. القاموس المحيط . مؤسسة الرسالة. بدون مكان طبع. بدون سنة طبع .
١٥. د. روجي البعلبكي، المورد، ط ١٦، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
١٦. صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سلمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط ١ ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ، ١٩٨٩ .
١٧. عصام حداد و د. حسان جعفر ، (مراجعة نواف كرم و منير حمودة) ، قاموس المنبع الموسع ، ط ١ ، دار صبح ، لبنان. ٢٠١١ .

١٨. لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط ٣٥ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٦.
١٩. مجموعة من المؤلفين ، القاموس (عربي - فرنسي) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
٢٠. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت ، ١٩٨٣.
٢١. وليم طمس ورتبات . قاموس (عربي-إنكليزي) ط ٥، مكتب لبنان . بيروت . بدون سنة طبع.

ثانياً: تفاسير القرآن الكريم

١. ابن كثير . تفسير القرآن العظيم ، ط ١، دار الفكر . بيروت . ١٩٨١.

ثالثاً: الكتب القانونية

١. د.أحمد هندي. أصول التنفيذ ،دار الجامعة .بيروت . ١٩٨١.
٢. د. أحمد أبو الوفا. إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٩، منشأة المعارف. الاسكندرية ، ١٩٨١، ٣.
٣. د. آدم وهيب الندوي. المرافعات المدنية. دار الكتب للطباعة والنشر. بدون مكان طبع . ١٩٨٨.
٤. د. ادوار عبيد. طرق التنفيذ ومشكلاته. بيروت . ١٩٦٣.
٥. د. انسونس أحمد الدسوقي عبد السلام ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٦. جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتب الباسم، بغداد ، ٢٠٠٣.
٧. د. حسن صادق المرصفاوي. أصول الإجراءات الجنائية. مطبعة نهضة مصر، القاهرة. ١٩٥٧.
٨. د. حسين المؤمن . نظرية الاثبات ، ج ٤، مطبعة الفجر .بيروت . ١٩٧٧.
٩. د. حمودي الجاسم . مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية . ج ١، مطبعة العاني، بغداد . ١٩٦٢.
١٠. د. رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣، منشأة المعارف . الاسكندرية . ١٩٩٧.
١١. د. سعيد مبارك. أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، ط ٤، المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠١١.
١٢. د. سهير مصطفى قضماني ، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية . منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١٥.
١٣. د. عباس العبودي . شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر. الموصل . ٢٠٠٠.
١٤. أ. عبد الأمير العكيلي. أبحاث التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي . ط ١، مطبعة المعارف . بغداد . ١٩٧١.
١٥. ا. عبد الأمير العكيلي و د. إبراهيم سليم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري ، بغداد، بدون سنة طبع .
١٦. د. عبد الجبار عريم. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج ١، مطبعة المعارف . بغداد . ١٩٥٠.
١٧. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩.

١٨. عبد الهادي العلاق. أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط٢، بغداد، ٢٠١١.
١٩. د. عبد الوهاب حومد. أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، بلا ناشر، ١٩٨٧.
٢٠. د. علي محمد جعفر. مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.
٢١. د. علي مظفر الحافظ. شرح قانون الإجراء. شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٠.
٢٢. د. علي مظفر الحافظ. شرح قانون التنفيذ، ط٤، بغداد، ١٩٧٤.
٢٣. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مؤسّسة روزا ليون، القاهرة، ١٩٨١.
٢٤. د. فتحي والي. مناهج البحث في قانون المرافعات (من الشرح على المتون إلى المدرسة الإيطالية الحديثة)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٥. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٢٦. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي. شرح قانون العقوبات-القسم العام -مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٧. د. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢.
٢٨. محمد عباد. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٨.
٢٩. د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكري العربي، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.
٣٠. د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٩.
٣١. محمود مصطفى يونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٣٢. د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٣٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٣٤. مدحت الحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، العاتك، بغداد، ٢٠١١.
٣٥. د. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسّسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٣٦. د. نزيه نعيم شلال، الحجز لدى الشخص الثالث (دراسة مقارنة) من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الموسمية الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١.

١٨. لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط ٣٥ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٦.
١٩. مجموعة من المؤلفين ، القاموس (عربي - فرنسي) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
٢٠. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت ، ١٩٨٣.
٢١. وليم طمس ورتبات . قاموس (عربي-إنكليزي) ط ٥، مكتب لبنان . بيروت . بدون سنة طبع.

ثانياً: تفاسير القرآن الكريم

١. ابن كثير . تفسير القرآن العظيم ، ط ١، دار الفكر . بيروت . ١٩٨١.

ثالثاً: الكتب القانونية

١. د. أحمد هندي. أصول التنفيذ ، دار الجامعة . بيروت . ١٩٨١.
٢. د. أحمد أبو الوفا. إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٩، منشأة المعارف . الاسكندرية ، ١٩٨١، ٣.
٣. د. آدم وهيب الندوي. المرافعات المدنية. دار الكتب للطباعة والنشر. بدون مكان طبع . ١٩٨٨.
٤. د. ادوار عبيد. طرق التنفيذ ومشكلاته . بيروت . ١٩٦٣.
٥. د. انسونس أحمد الدسوقي عبد السلام ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٦. جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتب الباسم، بغداد ، ٢٠٠٣.
٧. د. حسن صادق المرصفاوي. أصول الإجراءات الجنائية. مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧.
٨. د. حسين المؤمن . نظرية الاثبات ، ج ٤، مطبعة الفجر . بيروت . ١٩٧٧.
٩. د. حمودي الجاسم . مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية . ج ١، مطبعة العاني، بغداد . ١٩٦٢.
١٠. د. رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣، منشأة المعارف . الاسكندرية . ١٩٩٧.
١١. د. سعيد مبارك. أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، ط ٤، المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠١١.
١٢. د. سهير مصطفى قضماني ، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية . منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١٥.
١٣. د. عباس العبودي . شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر . الموصل . ٢٠٠٠.
١٤. أ. عبد الأمير العكيلي. أبحاث التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي . ط ١، مطبعة المعارف . بغداد . ١٩٧١.
١٥. ا. عبد الأمير العكيلي و د. إبراهيم سليم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري ، بغداد، بدون سنة طبع .
١٦. د. عبد الجبار عريم. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف . بغداد . ١٩٥٠.
١٧. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- ١- عبدالإله بن عبدالله العويل. الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ، ٢٠٠٥.
- ٢- محمد مقبل سيف حسن ،الحجز الاحتياطي في الدعوى المدنية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٧ .

خامساً: الدساتير والتشريعات:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٣. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٤- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.
٦. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
٧. قانون البنك المركزي الكويتي رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٨. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١١. قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٢. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٣. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
١٤. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
١٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
١٦. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
١٧. قانون المرافعات المدنية والتجارية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل.
١٨. قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠.
١٩. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢٠. قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
٢١. قانون ضبط الأموال المهترئة العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٢٢. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
٢٣. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ المعدل.
٢٤. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السعودي رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٢٥. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
٢٦. نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (١) لسنة ١٤٣٥ هـ المعدل.

٢٧. نظام الإجراءات الجنائية السعودي رقم (٣١) لسنة ١٤٣٥ هـ .
٢٨. نظام التنفيذ السعودي رقم (٥٣) لسنة ١٤٣٣ هـ المعدل.
٢٩. قانون الأذعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
٣٠. نظام النقد السعودي رقم (٢٣) لسنة ١٣٧٧ هـ المعدل.

سادساً: المجموعات القضائية

- ١- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز -قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الحافظ ، بغداد ، ١٩٩٠.
- ٢- القاضي لفته هامل العجيلي ، المختار في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ج.٢ ط.١ ، بغداد ، ٢٠١٣.
- ٣- سليمان عبيد عبدالله ، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٢ ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ٤- د. عباس الحسيني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلد الأول ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨.
- ٥- هادي عزيز علي ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، العاتك ، بغداد ، ١٩٩٧.
- ٦- مجلة العدالة. قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل في العراق . العدد ١ (٢) ، دار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧.
- ٧- مجموعة الأحكام العدلية ، قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل في العراق . العدد ١ ، دار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢.

سابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة جنايات القادسية العدد (٥٣٦/ج/٢٠١٧) المؤرخ في ١٠/١٠/٢٠١٧.

ثامناً: مواقع الانترنت

- ١- موكرين عزيز محمد ، الحجز الاحتياطي في ضمانات الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) بحث منشور على الموقع : www.blog.aeeed.com / تاريخ الدخول ٢٠١٧/٦/٤ ، الساعة ٩ صباحاً.
- تاسعاً: متفرقة
- ١- قرار لجنة جُميد أموال الإرهابيين رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الوقائع العراقية - العدد (٤٤٦٦) والصادرة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧.